حاشية چلبی بر شرح مواقف
۱۲۵۰ — ۳۹۸

ع ۹۷
حاشيه شرح المواقف

حاشیه چلپی بر شرح مواقف

... تصحیح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تولهت الافهام في كبرياء ذاته وتحيرت الاوهام في عظمة صفاته وتجلت
على وجنات الكائنات آثار احسانه وتلألأت في صفحات الموجودات انوار
فسبحان من نهج بالحجج البالغة محجة الجنة واسس مبادي الدين على الكمال — اوضح
ثم الصلوة على سيد الرسل وموضح السبل المبعوث الى الاسود والاحمر
الشفيع يوم الحشر ابي القاسم احمد المرفوع ذكره فوق السماء الشائعة المشهور — المشفع
خبره الامم السالفة الذي نسخت بشريعته الشرائع والملل وتبدلت بدعوته الدول
والنحل وعلى آله واصحابه بدور معالم الايمان وشموس عوالم العرفان
ما وقب ليل وغسق ولاح نجم وخفق بعد فاعلموا معاشر طلاب اليقين
سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ان اصحاب العقل متطابقون وارباب النقل
متوافقون على ان افضل الرغائب المهمة وجالا وارفع المآرب منقبة ومنالا العلم
الذي هو ثمرة العقل الذي هو تفصيل للاشياء و حياة القلب الذي هو رئيس الاعضاء
واشرف العلوم وانفعها لحمل المعارف وارفعها هي العلوم الشرعية والمعارف الدينية
اذ بها ينتظم الصلاح للعباد ويغتنم الفلاح في المعاد وعلم الكلام من بينها اعلاها شانا
واقواها برهانا واوثقها بنيانا واوضحها تبيانا ثم شرح المواقف من بين كتبه للمولى المحقق
والحبر المدقق جامع المعقول والمنقول قرة عين البتول السيد الشريف عامله الله
بلطفه اللطيف كتاب اعترف بسمو منزلته الحاسدون واذعن بعلو مرتبته المعاندون
وكيف لا وقد انطوى ابكار الافكار واني كنت حرك الهمة — على زبدة نتائج الانظار واحتوى على خلاصة

لاستقصاء

الا استقصاء فوايده فلق الرغبة في ان اوفي كيلي من فوايده متوفقا لاستنباط
حقايق اوا وثق الجهود متخطيا في درك دقايقه كل حد من الحد معهود حايما حول حماه
من قطريها الى ان فزت من مارسته بقرطيها ولقد طال ما جال في صدري ان
كنت عليه حواشي يزيل صعابه ويكشف عن وجوه خرايده نقابه انتقد فيه
نتايج الافكار واوضح خزاين الاسرار عطفا مني على اهل الطلب ومن له
لحق ادب اذ كان همم اكثرهم في زماننا مقصورة على استطلاع
...ه واستكشاف كنه ودايعه معتصمين في كشف اسراره بالحواشي
... قانعين عن بحار ... بالاصداف وكان يعوقني عن ذلك
تزع البال وتشتت الحال لسبب ما عانيته من محن الزمان وعانيته من
طوارق الحدثان ثم ما ادى عليه طباع اكثر الاخوان من الميل الى اللدد
والعناد والانحراف عن منهج الرشاد يظهرون بينهم المودة والصفاء وقلوبهم
محشوة بعقارب ... التماس طلاب الكمال بلسان الحال
والقال رايت الاقدام عليه احرى وشرعت فيه بعد ان قدمت
رجلا واخرت اخرى لعلمي بان ... من فرسان هذا الميدان واعترافي
بقصوري ... وعدم الاتقان فجاء بحمد الله في زمان يسير كما استحسنه
الالباء وارتضاه الالباء مشتملا على حقايق ما منتها ايدي الافكار محتويا على
دقايق ما فتحت بها رتق اذهان اولي الابصار وسيجد السالك في لججه والسابح
في بحره ما اودعته من خوايد الفوايد وبهرت ... من فوايد
العوايد والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله والمامول من الاذكياء المتحلين بحلي الانصاف
المتخلين عن رذيلتي البغي والاعتساف اذا عثروا على شيء زلت
فيه القدم ...

على اني اقول ان الناس خطوا في تغطيت غنهم وان يكتنوا عني فغيهم مباحث
والمسؤل من جناب ذي الجلال الفياض ان يرفع النعال الى ينفع به المحصلين ويحفظ
ذخرا ليوم الدين فهو حسبي ونعم الوكيل … فنبسمل او لا تيمنا فان قلت ليس
للبسملة مدخل في الاشارة المذكورة لان البسملة مما يظهر وفي اداء الكلام
من كل فن ما يحصل بها الاشارة الى المقاصد الاتية … اجيب على
حصه كل به الاشارة … يحسن والتعديه …
في ابتداء الكتاب بعد رعاية التيمن … الحمد فكانه قال اراد ان يبسمل
المذكور فنبسمل اولا تيمنا لمعنده ذلك … التضمين فالفاء حينئذ اصاب
موقعه على انها قد تجئ لمجرد الترتيب كما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب
وله امثلة كثيرة في القران المجيد وظاهر ان البسملة متاخرة رتبة عن التضمين
الذي اريد به هنا ليسه اعني الارادة وقد يتوهم انه اراد بالتضمين
المذكور الارادة في ضمن الخطبة اي اثنائها فللبسملة مدخل في ذلك حينئذ
اذ لو لم يبسمل اولا لكانت الاشارة في اول الخطبة لا في اثنائها وتقدم
جملة الحمدلة لا تكفي لان حصول العلم … سواء اعتبر به لا بعين لفظه
او نعتا له من متمماتها ولا يخفى ما فيه من التعسف وقيل الفاء لفظ التضمين باشتمال
الخطبة على شئ اخر سوى الاشارة المذكورة فللبسملة على قصد التيمن مدخل
في التضمين وان لم يكن له … في … استقلال وبهذا ايضا يظهر حسن
موقع الفاء اذ جعلت … على مجرد الترتيب … الفاء ولو بالنسبة
الى بعض المضمن لان مرتبة التفصيل متاخرة عن مرتبة الاجمال وفيه
… على … ثم قال الحمد لله الخ اي قلت
ثم للترتيب مع التراخي والتراخي للحمدلة عن البسملة لا زمانا ولا رتبة
كما هو الظاهر كما وجه ثم قلت بتة تسليم عطف … ثم …
بسمله قد ذكر في حواشي المطول ان المحققين … نجاة نصوا على

[illegible]

١٠/

ولا … في الخطبة … للبسملة لا دخل … كما لا يخفى …

ان وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد قوله
الى سرادقات قدسه الى آخره اراد بالقدس التنزه عن النقص
وفيه تاكيد لكونه جامعا لجهات علو الشان ولذا ترك العطف
فهنا يظهر حسن ارتباطه بما قبله واندفاع ما قيل الانسب بالسياق
ان يقول الى سرادقات كماله كما لا يخفى على المتامل قوله ولا يجري في
ملكوته الا ما يشاء لما كان المتبادر منه قوله لا يستعصي على ارادته شيء ان
كل ما اراده فهو واقع ولا يظهر منه معنى الحصر وهو ان لا يقع الا ما اراده
وهذا ايضا من جملة جهات قوة السلطنة اورد قوله ولا يجري في
ملكوته الا ما يشاء الخ افادة للمعنى المذكور فليس فيه تخصيص بعد التعميم
كما ظن واما تخصيص الملكوت بالذكر فان حمل على المعنى اللغوي وهو
الملك فان الملكوت مبالغة في الملك كما ان الرهبوت مبالغة
الرهبة فالامر ظاهر وان حمل على عالم الباطن والغيب فهو حسن قيل
تخصيص العرش بالذكر في الحكم بالاستيلاء كما قال تعالى الرحمن
على العرش استوى اي استولى والاول اوجه لان الخصوم
اي المعتزلة انما يدعون وقوع خلاف المراد في عالم الشهادة
دون عالم الغيب قوله حيث عرفت سمعا آه كما هي نقل عن الشرع
النار ثم الهواء الحار ثم الطبقة الزمهريرية ثم الهواء الملاصق للارض ثم
الماء ثم الطبقة الطينية المركبة من الماء والارض ثم الطبقة الارضية الصرفة
التي هي تقرب المركز وفي طبقات العناصر واعدادها اقوال أخر بعضها مذكور
في المقصد الرابع من هذا الكتاب وبعضها مذكور في الكتب الاخر فلا حاجة الى التعرض لها في
هذا الموضع واعلم ان الاول لطبقات العناصر يسدعي ان يحمل الارضين على الطبقات
السفليات مطلقا [illegible] لا يخفى قوله نوع الانسان اي نشره فسر
بني آدم بنوع الانسان ليتناول الحكم بتكريم الآدم عليه السلام واراد بغيره الحيوانات

جهة بسيد على وهو مرادي
بالظاهر غالبا ان ما وقع
في هذه الخطبة والمراد
بالظاهر خلاف الخاص
الشارح
وقد صرح
بهذه الالفاظ
وفي حث
الباطن فلا
يلائم الكلام
[illegible]
[illegible]

البحر

لا الجن بل ولا الملك ايضا قوله المسمى عقلا بالملكة فان قلت لا شك
ان المرتبة الاولى التي هي الاستعداد المحض وهي المرتبة الثانية المفسرة بالعلم
بالضروريات واستعداد النفس بذلك الاكتساب النظريات مرتبة فوق هي
للجماعات المحسوسة فلم تتعرضوا لها قلت لانها ليست من مراتب القوة النظرية
بل من خواص النفس الحيوانية والغرض عد المراتب المخصوصة بالناطقة
حتى يحصل بحركة استحضارها قال بعض المحققين ... بالملكة الاستحضار
بل الفعل القدرة على الاستحضار في الجملة لما ... الملكة بحضر مراتب القوة
في الازالة فانه اذا حضر المعقول مرة ثم ذهل عنها فالنفس قادرة
على استحضارها ولم تتجشم فهذه المرتبة لو لم تعد عقلا بالفعل ثم تحقق لا
لعدم تحققه على تفسير المستفاد بالتفسير الثاني قوله فمتقدمة عليه في الـ
... ولان في كل منهما جهة تقدم على الآخر وتعارض الجهتان اشار اليها
بقوله والارتقاء في مدارجه بالكمال قوله وهذا هو الغاية القصوى الخ
فان قلت قد صرحوا بان بعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان احداهما
مرتبة عين اليقين وهي ان يصير النفس بحيث تشاهد المعقولات في
المفارق المفيض اياها كما هي والثانية مرتبة حق اليقين وهي ان يصير
النفس بحيث يتصل النفس بالمفارق اتصالا عقليا ويلاقي ذاتها
ذاته تلاقيا روحانيا وفرقوا بين عين اليقين وحق اليقين بان مشاهدة
كل ما يرى بتوسط نور النار بمثابة علم اليقين ومعاينة جرم
النار الذي يفيض ذلك النور على ما يقبل الاضاءة بمثابة عين
اليقين وتأثير النار فيما يصل اليه بحيث يحرقه وتصيره نارا بمثابة
حق اليقين فما معنى قوله وهذا هو الغاية القصوى في الارتقاء
في الكمالات العملية لا يقال الكلام في مراتب القوة النظرية
باعتبار عين اليقين وحق اليقين من مراتب العمل واثاره لانا نقول

المستفاد

المستفاد بالمعنى الثاني من مراتب العقل ايضا قلت اراد بالمستفاد الذي حكموا
بان العقل مرتبتي عين النقش وهو العقل المستفاد بالمعنى الاول لا الثاني اذ لا
نسلم مثلا ان مشاهدنا المعقولات دفعة تحصل قبل الاتصال بالمفارق والحكم
بانه الغاية القصوى هو المستفاد بالمعنى الثاني وبالجملة لا تصور في نفس الكمال
العلمي مرتبة اخرى ان يكون جميع النظريات على ما هي عليه مشاهدة بالعقل
بسبب الاجتماع سواء قيل بهذه المرتبة تحصل قبل المرتبتين الاخيرتين او لا
وانهما عين احداهما واعلوية المرتبتين الاخيرتين منها لو سلم فليس باعتبار
نفس الكمال العلمي بل باعتبار اشتمالهما عليها وعلى مرتبة اخرى فلا اشكال قوله
ومشقة للدار الآخرة الخ قد علمت ان المراد بالمعقولات المذكورة في
هذه التفسير المعقولات التي كسبها وحصلها النفس على ما يشعر به قوله شاهد
معقولاتها وبه صرح في حواشي المطالع حيث قال التي ادركتها ولا يخفى على ذي
مسكة انه يجوز ان يكون شخص من الاشخاص قد حصل له معقولات نظرية لا تزيد على
اثنين او ثلاثة فيشاهدها في الدار الدنيا ولو له زيادة تعلق وبعدم تجرد فلا تصح
قوله مشقة الدار الآخرة واحسن بان المراد جميع النظريات وقوله معقولاتها
من حيث انه يتمكن من تعقل جميع النظريات وقوله في الحواشي التي ادركتها محمول
على ادراكها اما لمباديها او لنفسها من حيث ان ادراك المبادي ادراك
للمطالب بالقوة واثبت ضربان اعتبار لحصول مبادي جميع النظريات
بالفعل لكل نفس تعتبر المستفاد بالنسبة اليها مما لا يكاد يصح اللهم الا ان يحمل
الادراك على المجاز اعني ما يعم استعداده وحينئذ لا احتياج الى توسيط المبادي
في البيان كما لا يخفى وكلمة ثم على معناها الاصلي قيل عليه يلزم من
ذلك تاخر الاخر بالتعقل عن حصول المراتب الاربع وليس كذلك
ورد بان اللازم تاخره عن حصول المرتبتين الاولين وعدم التاخر
للمرتبتين الاخيرين الا عن حصولهما بالفعل ولا محذور فيه وقد يجاب

ويمكن ان يكون عن الاعتراض بان المشهور موضع
التوارد في محل الكلام ان استمرار المشاهدة
المذكورة وتقررها انما يكون في الدار الآخرة عنها
واليه الاشارة بقوله بعد ما ذكره
شيء منها اصلا وقد اشار الى ما ذكره
في مباحث العلم من موقف الاعراض
والذي استشهد الذي ذكره في
حواشي المطالع بقوله اللهم الخ
منقطع وانما لم نورد هذا الجواب
في اصل الكتاب مع انه مرفع
الاعتراض بلا شبهة لان الحكم
ان العقل المستفاد
بالمعنى مشاهدة
النظريات كما
مشرع
بحمل على الناظر بحث
العلم في موقف
الاعراض منه سلمه الله

[illegible]

واما ما يقال من ان منشأ التكليف
هو العقل بالملكة فسيأتي ما فيه
في مباحث العلم تحقيقه منه
سلمه الله

يؤيده حكمهم بان المستفاد بالمعنى الثاني
هو الغاية القصوى في الكمال
العلمي منه سلمه الله

بان لا محذور في الاول ايضا على تقدير تسليم اللزوم اذ المذهب الحق عند اهل السنة
ان الصبي العاقل ليس بمكلف وانما يحصل التكليف بعد البلوغ والمرتبتان الاوليان
يحصلان قبله كما هو الظاهر قوله والمراد انه تعالى امرهم على السنة الرسل عليهم
اتباعهم قد فسر بني آدم بنوع الانسان وآدم منهم وليس مأمورا على السنة
والظاهر ان المراد رسل البشر فكيف يستقيم ما ذكره قلت المراد تعالى الم
على السنة الرسل لا كل فرد فرد والاستقيم في بعض من سواه من الانبياء ايضا
ذلك لازم لكونه صانعا حقيقة اراد بالصانع الحقيقي صانع ليس بمصنوع لغيره وهو
الواجب فاندفع ما قيل بل لكونه قديما غير محتاج الى صانع اخر كيف وكونه قديما
محتاج الى صانع اخر انما يستلزم العام بنفسه الا اقامة لغيره بالفعل
لكونه صانعا قديما قوله والمصحح للمقدورية هو الامكان فيه انه لو تم لدل بظاهره
على مقدورية الصفات ... في الموقف الخمس بطلانه وحمل المقدورية على
البلولية تعسف لا يخفى قوله يستلزم جره بل العجز اذ هو قادر على القهر والمنع واد
اعفا في تسميتهم ابهم احسن ... تنبيها على انه استيناف يدل آخر ولو قيل يتفرد
لم يكن تنبيها على تلك الدلالة ... ن وجد بعض الدلالة لان التنبيه انما
في تغيير الاسلوب الدال على كونه استينافيا فانه في الاصطلاح جواب سؤال ...
بما تقدم كانه قيل لم قلت ان ذاته تعالى متصف بذلك بما ذكر من الصفات بكذا
ينبغي ان يحقق معنى الكلام قوله لذي ... ذكر ... ح انه الازل بالتحريك للقديم يقال
موازلي ثم قال ذكر بعض اهل العلم ان اصل هذه الكلمة ... للقديم لم يزل ثم نسب
الى هذه فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلي ثم ابدلت اليا الفا لانها
اخف فقالوا ازلي كما يقال في ... المنسوب الى ذي يزن ازني وقيل
زل اسم لما يضيق القلب عن تقدير ... بينه من المنازل وهو
الضيق وهو الابد اسم لما ينفر القلب عن تقدير نهايته من الابود وهو
النفور قوله لمقارنة ابدي ولان القدم معنى آخر كما في قوله تعالى ...

كالعرجون

٥

كون القديم فذكر الازلي قرينة للمراد ودفعاً للمتوهم البعد قوله
ليست مغايرة له والمتبادر المتعارف من التوحيد هو الذي
... ذكره لا يخفى على المصنف فاندفع ما قيل عدم الغير مطلقا لا يقتضي
... التي يقتضيها التوحيد نعم يندفع بما ذكره السؤال على قوله وكلمة
... اه بالعدم والفناء الا ان يقال المتبادر من التوحيد هو النفي
... الغير بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي وقد يقال هذا وارد على متعلمي
... حيث يقولون ما رايت الا زيدا فيريدون مع صفاته والاثر
... على القدم بذاته كما ذكره في البقاء فلا نقض بالصفات وان قيل
... بينها وبين الذات لا باستنادها اليها لان صيغ الافعال تدل على التجدد
كما ان صفات الافعال متجددة قوله اذ لا حاكم فوقه وكون العقل حاكما بالحل
بمعنى ان الوجوب عليه انما لو جود من يوجبه عليه لا يخفى بطلانه او يحكم
العقل بالوجوب عليه بان يقتضي ... الافعال او التروك قبحا
ذاتيا يحل لاجله الاتيان به ويوجب عليه منع الاتيان بخلافه كما يزعم
المعتزلة وهذا ايضا باطل لما تقرر من ان الحسن والقبح شرعيان وقد
... العقل وان لم يكن حاكما بالحسن والقبح لكن ... ان يكون مدركا
ان وجوب بعض الاشياء عليه يكون مقتضى اسمائه الكمالية الازلية
اللازمة تامل قوله بالاغراض والعلل الظاهر ان المراد بالعلل العلل
الغائية وانه لا فرق بينهما وحق الاغراض وان كان بينها وبين
الغاية فرق مشهور وقد يفرق بينهما بان الغرض هو الفائدة المقصودة
العائدة الى الفاعل والغاية ... الشارح كلامه المفصل
... يشير الى هذا وقد ... على ان المراد بالعلل العلل
الفاعلية فحاصل الكلام ان الافعال التي هي له تعالى عندنا ليست
لغيره تعالى في نفس الامر كما يزعمه المعتزلة في الافعال الاختيارية

للعباد والفلاسفة في علية الافعال لانه يستلزم نقصانه في فاعليته
حيث استند بعض الافعال الى غيره ولكنه ان تبني الفرق في التعليل
على الفرق في المفهوم فلينتظر قوله يستلزم نقصانه في فاعليته لان العلة
الغائية هي الباعثة على الفعل وهي متقدمة على المعلول بحسب الحصول
حتى لو لم يتصور لم يتحقق الفعل والفاعلية اصلا والحكم بافرض غائية
فانه ولا شك انه نقصان في الفاعلية والمذهب الحق ان الله تعالى كان
بحاله مع الواردة كلها قوله والرزق عندنا الخ ليس المراد بما ذكره تفسير
الرزق حتى يرد ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في مفهوم [illegible] التعريف
المذكور خال عن اعتبارها بل تعيين ما يطلق عليه عندنا لكنه يشعر بصحة [illegible]
عندنا ولا يخلو عن بعد فان قيل لو كان الحرام رزقا لكان المنفق منه
ممدوحا لقوله تعالى في مقام المدح ومما رزقناهم ينفقون والتالي باطل
[illegible] الملازمة ممنوعة لان [illegible] للمدوح منفق بعض الرزق وهو
[illegible] الطيب قوله اشارة الى مباحث النبوات ولهذا غير الاسلوب
الى الجملة الاسمية ثم الضمير [illegible] للشان وان يكون [illegible] قوله
فان البعثة مشتملة الخ اشاره الى وجه التراخي [illegible] وحاصله
ان البعثة مشتملة على احكام كثيرة من جملتها الامر بالتفكر فيكون
الامر بالتفكر جزء من البعثة بل جزء من جزئيها والجزء مقدم بالذات
على الكل فقوله سوى الامر بالتفكر صفة لقوله احكام كثيرة وليس
المراد ان المصنف اشار الى ما سوى الامر بالتفكر من الاحكام
لانه اشارة اليه ايضا بقوله وتمم بمعرفة اذ لا طريق مقدورا
الا معرفة الكسبيات بالنسبة الى عامة الخلق [illegible] الا الاستدلال
قوله والرسول نبي معه كتاب اتبع صاحب الكشاف في تفسير
الرسول لكن فيه اعتراض مشهور [illegible] الرواية ان الكتب.

[illegible]

روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله كم الانبياء قال عليه
السلام مائة الف وعشرون الفا
قلت كم الرسل قال ثلثمائة
وثلاثة عشر وقيل اوخمسة
عشر كذا في شرح المصابيح

مانية

[illegible]

...اربعة والرسل اكثر من ثلثمائة وتجويز تكرار نزول الكتب
على ان يكون تخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء والمنزول عليه
او لا لانبيا عده رواية وقد يؤول ثانيا مراده بمن له كتاب من يكون
مامورا بالدعوة الى شريعة كتاب سواء نزل على نفسه او على نبي آخر
بل ان الرسول هو الذي انزل عليه كتاب او امر بحكم لم يكن قبله
وان لم ينزل عليه كتاب وبالجملة من يكون له شريعة متجددة والنبي
اعم والاقرب ان الرسول من نزل عليه جبرئيل وامره بالتبليغ والنبي
غير الرسول من سمع صوتا او مثل له في المنام انك نبي فبلغ النبي
النبوة واعطي المعجزة قوله والنبي غير الرسول من لا كتاب معه انما لم
يقل والنبي اعم كما هو المشهور لان النبي الرسول معلوم والمحتاج الى
البيان هو النبي غير الرسول وان [illegible] معه شي لا كتاب
معه بقرينة المسبوق فلا يرد لزوم كون اكثر الناس نبيا نعم يلزم ان
يكون من الانبياء من لم يكن له كتاب ولا متابعة من قبله خارجا عن النبي والرسول
معا اللهم الا ان يقال ان لا وجود [illegible] وجوده [illegible] قوله
ذاته لكونه علامة دالة الخ وعلى هذا يكون عطف الايات على المعجزات
من عطف الصفة على الصفة بناء على ان الذات من حيث اتصافها بهذه
الصفة غيرها باعتبار اتصافها بتلك فيحصل التغاير المصحح للعطف وهذا
معنى ما يقال [illegible] تغاير الصفات منزلة تغاير الذات قوله ليدعوهم
الخ تقدم الدعوة الى التنزيه والتوحيد على الامر بمعرفة الوجود مع ان معرفة
الوجود سابقة عليه كما دل عليه رضا ترتيب المقاصد في الموقف [illegible]
[illegible] الجاهل بنفس وجوده تعالى قليل والتعنة اكثر انما يكون للدعوة الى التوحيد
والتنزيه فهي بهذه الاعتبارات اتم وهذا ظاهر على المنصف قوله وتمجيده باثبات الكمالات
الفعلية فسر التمجيد باثبات الكمالات الفعلية لانه ماخوذ من المجد وهو الكرم المشعر

وكل من الاول كان مستلزم من الشريعة المجردة كما هو الظاهر وقيل لم يكن في الزبور من الاحكام وانما هو حكم ومواعظ واحتساب [illegible]

هكذا ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي لكنه في الكشاف ذكر في تفسير قوله تعالى في حق اسماعيل وكان رسولا نبيا ما هو انه يدل على ان الرسول لا يلزم ان يكون صاحب شريعة فان اولاد ابراهيم عليه السلام على شريعته

[illegible]

بالانبياء والاعمال ويقال مجدث انا قه اى علفتها ففته ايضا مل حفظ

والعقل وحض التعظيم بانعات الكمالات الوصفية الذاتية بقرينة المقابلة

والتقدم وحملا على الافادة ثم اذ فصل فيما يتعلق بالقوة النظرية لا تعاق

بشرايع المرسلين عليه واحمل فيما يتعلق بالقوة العملية اعنى الاحكام

اختلافهم في بعض [illegible] معذور عند الاشاعرة خلافا للمعتزلة في الاحكام

والاعمال التى للعقل استقلال في ادراك حسنها وقبحها [illegible] كما نطق به الحديث

المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الله اصطفى من ولد ابراهيم

اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بنى كنانة واصطفى قريشا من بنى كنانة واصطفى

من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فان طلب الحديث الحاصل على

فضيلة القبائل الابراهيمية فقط والمدعى كونه عليه الصلاة والسلام من اشرف

القبائل على الاطلاق [illegible] على اشتهار اشرفية القبائل الابراهيمية

[illegible] بعد ان الحديث فا يدل على انه عليه الصلاة والسلام اشرف

[illegible] ابراهيم بنفسه عليه السلام [illegible] انه هو المدعى ويمكن ان يقال الكلام

في شرف النسب واين المشرف [illegible] نسبا لانه ابن المشرف والمشرف

ليس ابن نفسه لمثل هذا التوجيه ثبت انه عليه الصلاة والسلام من

اسماعيل واسحق عليهما السلام لان ابن الشريفين ليس كابن احدهما [illegible]

شريفين في شرف النسب. [illegible] والمراد بهته. الثلاثة مكة

شرفها الله تعالى لم تجل الاخر على المدينة لان مكة التى حتم بها

اسمعيل عليه السلام اشرف من المدينة واكرم عند الجمهور [illegible]

[illegible] قامة بطريق الولادة [illegible] باسمعيل عليه السلام وعلى

[illegible] يسمى به الظاهر [illegible] من ملكت الثوب خطته وفيه

معنى الجمع [illegible] الكتابة التى فيها معنى الجمع [illegible] اى انها الاملاك كذا نقيم من

الصحاح [illegible] تعين العقود اى ليس يجوز في شرايعهم [illegible] صاحب الكشاف

والملك

١

ان المنهی فی تلک الشریعة اخذ دیة القتیل الدیة جزء القاتل لا بل
لا ... العفو اصلا فان العفو مندوب عندهم ایضا لقائله او ثمن تصدق به فهو کفارة
... علیهم فیها الایة ولو سلم ان هذا لیس فی التورية فقد قال فی سورة
... بعیر قوله وکتبنا له فی الالواح من کل شیء موعظة وتفصیلا لکل شیء
وامر قومک یاخذوا باحسنها ان الحسن هو الاقتصاص والاحسن
... صریح فی ان ذلک فی التورية اذ ضمیر احسنها الالواح ای احسن ما فیها
... من العفو علی الوجه الحق اعنی نفی مشروعیة اخذ الدیة مع جواز
... فظهر وجه عده من الاصار الا باعتبار انه اذا لم یجوز اخذ الدية لم تسمح
النفوس بترک القصاص مجانا غالبا فتامل قوله اسدهم واصوبهم قبلة الوجه
فی انه علیه السلام اصوب قبلة منه بالنسبة الی ابراهیم علیه السلام ان ابراهیم
وان کان قبلته الکعبة الا انه لم تشرع له التیقظ علیها تصلاة فی غیر المسجد
وشرع لرسولنا علیه الصلاة والسلام مطلقا فکان فی استقباله صوابا فی غیر
المسجد فصح انه اسد من ابراهیم ایضا قبلة علی ان التمیز بمعنی الفاعل
تقدیره وقبلته اسد من سائر القبلات وکذا فی سایره قوله ای العرب
والعجم وقیل الانس والجن والاوجه المناسبة فی الاول غلبة السواد والحمرة
فی العجم وفی الثانی ان الانس مخلوق من التراب والجن مخلوق من
النار قوله بکسر الشین هکذا صحح الجوهری والعلامة لکن قانون اللغة یجوز
ح البثین ایضا لمجیء الضم فی عین مضارعه کالکسر قوله قیل ان کنتم
تحبون الله فاتبعوا فی الایة وجه الدال علی انه علیه الصلاة
والسلام حبیب الله ان ... من حیث هو تابع اذا کان محبوب
الله تعالی فلا شک فی کون المتبوع ایضا حبیبا له فثبوت المطلوب فی الا بطریق
الدلالة لا بطریق العبارة قوله ابن ناشم ذکر نسبه علیه السلام الی ناشم لانه اصل
اشرف القبائل الابراهیمیة الا شرفیة قوله مبالغة فی مباشرة القسم فاسم الفاعل ابلغ

المصدر او كجعل القمة قاسما مبالغة كقولهم شعر شاعر وداهية دهيا [illegible]
منه اخبر معه على عليا شهادة الى ان القران اول المعجزات الذي لم تنازع
دعوى النبوة ولو قال عليه لم يفهم ذلك قوله والداير على كل لسان بكل مكان
لعى السنة المسلمين والسنتهم فان الغلبة لما كانت عامة الى الاسود والاحمر
كان القران دايرا على كلهم حقيقة او حكما بخلاف التورية والانجيل فانهما ليست
دايرة على بعض مسلمي ذلك الزمان لا حقيقة ولا حكما وكذا الكتب الآخر
قوله وصف القران بالقدم الخ قيل هذا اصلح لا عن تراضي الخصمين فان المصنف
في بحث الكلام سيختار ان الالفاظ حادثة والقديم معنا ما وانت خبير بانه
سيحقق ما عليه المصنف في اثناء بحث الكلام حسب ما اشعر به كلامه ههنا من انه
لا اذى السلف وعليه نص في المختصر واما ما ذكره في الالهيات من ان القديم
هو المعنى واما العبارات فحادثة لا يراه المعترض فليس المراد منه الا نقل مذهب
القوم قوله لقصور في الآيات القرآنية يحسن وصفها بالغايات والمواقف يحتاج الى
التاويل وقد يقال ترتب الكلمات والتقدم بعضها على بعض لا يقتضي الحدوث
لان التقدم ربما لا يكون زمانيا [illegible] المنطبقة في تمعّ وجه
من طايع عليه وبه يندفع لزوم [illegible] الفرق بين علم وبلع الآن
ادراك مثل هذا الترتيب في الالفاظ هذه النفوس ابع عموضع
قوله منشاوه اشتراك لفظ المعنى الخ يريد ان الشيخ قال ان القديم
هو معنى قايم بذاته تعالى ففهم الاقل من لفظ المعنى ما يقابل اللفظ
اعني الكلام النفسي وتوهم لذلك ان العبارات حادثة
عند الشيخ فنقل كما فهم لا ان الشيخ صرح بحدوث العبارات
واعلم ان الحق ان القرآن ليس اسما للشخص [illegible] القايم بلسان جبرئيل
عليه السلام او بالله تعالى خاصة للقطع بان باقراده كل واحد منا هو القرآن
المنزل على النبي عليه الصلاة والسلام بلسان جبرئيل عليه السلام ولو كان عبارة عن

[illegible]

المخصص

١

بل لكان هذا مماثلا له لا عينه ضرورة ان الاعراض تتشخص بمحالها فيتعدد
د المحال بل هو عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف
نظمه وكذا الكلام في كل كتاب او شعر ينسب الى احد فمراد من ادعى
[illegible] لم يوجد زمان لم يتحقق معه هذه الالفاظ ضرورة قيامها بذاته
[illegible] الفاظ [illegible] من حيث انها لذلك ظاهرة الحدوث
ضرورة [illegible] الحال بحدوث المحل والقول بان القائم هو القراءة لا المقروء
مما لا يلتفت اليه فليتامل قوله كما غيرت النصارى تبديد ما انزل اليهم
في [illegible] فان قلت الانجيل ليس بعربي بل سرياني فكيف يتصور قضية
التبديد وتغيره قلت يحتمل ان يكون لفظا وله مشترك بين العربية والسريانية
وان يكون ما ذكره تعلقا بالمعنى بان يكون معنى ولد وكذا مفهوم مبين من لفظين
في الانجيل لا فرق بينهما الا بوجود علامة خارجية في احدهما وعدمها في الآخر
كما في العربي وقد يقال التحريف بعد نقلهم الانجيل الى العربي وفيه بعد قوله
[illegible] الى وانا له حافظون صحة الاستدلال بهذه الآية على ما ذكر موقوفة
[illegible] فيها نفسها فيفيد [illegible] مصادرة ويمكن ان يقال انعدام
التحريف في هذه الآية نفسها ثبت بتواتر نقلها عن النبي الصادق المصدق
صلى الله عليه وسلم بالتصديق العقلي الذي هو اظهار المعجزة على يده
والاستدلال بمنطوقها على انعدام التحريف فيما سواه ولا يقدح فيه
جواز الاستدلال عليه بالتواتر ايضا وهو ظاهر نعم يلزم عدم التعرض
[illegible] عدم التحريف في هذه الآية نفسها قوله كانت من فروع الدين على
ما تقرر من علم م كون وجوب الامام منصوصا من عند الله
[illegible] فلا يكون نصب الائمة من الصفات وقد يحصل من اصول الدين
باعتبار ان اعتقاد وجوب نصب الامام على الله هو من احكامه كما يشير
اليه فيما نقله عن الارموي من ان موضوع الكلام هو الله الخ وانت خبير بالصواب

بل هو او اذا اريد بكلام الله تعالى هو المسطور في الحروف [illegible] اي المسموع بعينه عن اعتبار تعين المحل وقال واحد الشيخ
كلام الله تعالى وكذا اذا اريد به المعنى الازلي وارد [illegible] الاصوات المسموعة [illegible] حاصل
سماعه فهم [illegible] بكونه كليم الله تعالى [illegible]
موسى عليه السلام [illegible] الكلام [illegible] في الآخرة [illegible]
احدهما وهو [illegible] في [illegible]
بلا صوت وحرف [illegible] الحق [illegible]
وكيف وهذا على مذهبه [illegible] الذات والصفات [illegible] العادة
واستماع بكل موجود [illegible] الا [illegible] على خلاف
سماع غير الصوت [illegible] لكن بصوت
[illegible] الجهة [illegible] سماعا وحاصله
ما هو العادة [illegible] كلامه
غير مكتسب [illegible] لا احد [illegible]
انه تعالى اكرم [illegible]
بصوت قول [illegible] الشيخ ابو منصور الماتريدي
والمعنى هنا [illegible] ابو اسحق كذا في شرح المقاصد
ور [illegible]

الفعلية

الامام واجب على الامة سمعا عند اهل الحق فمباحث الامامة من حيث خصوصها
من الفروع المتعلقة بافعال المكلفين واما اتصافه وجوبه عليه تعالى فهو مباح
في مسائل اصول الدين ولا يجب عليه شيء فلنشتغل بدفع خرافات اهل البدع والخرافة كل حديث
لا اصل له او صل الى رجل اسمه خرافة فاستهوته الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا
حديث خرافة ثم اطلقوه على كل حديث لا اصل له قوله معللين بان صلاته عليه السلام
اي دعاء النبي عليه الصلاة والسلام لاصحاب الصدقات عند اخذ صدقاتهم
على ما هو المسنون وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من لهم
ان يسكنوا اليها وتطمين قلوبهم بان الله قد تاب عليهم وغفر ذنوبهم قوله
ويسمى هذا الكمال ثانيا قيل حمل الكمال المذكور على الكمال الثاني لا يحتاج الى التقييد
النوع المذكور بقوله بعد تحصيله وتكميله الى آخره لا يحتاج اليه بل لا طائل تحته لان
تمثيل الكمال المقصود بالنسبة الى الانسان بالقوة العاقلة وما يتبعها من
الفضل مبنيا على صورته على ان المراد بالكمال مطلق الامور المختصة سواء كان
اولا او ثانيا وكانه فهم ذلك من [illegible] الصفات فانها قوى جارحة وقد
اصطلحوا ان الذاتيات تسمى [illegible] النفسية واقول يحتمل هذا ماخوذ
من كلام الابهري حيث حمل قوله لحصول صفاتها على الكمالات الاولى النوعية
وقوله وصدور اثارها على الكمالات الثانية ووجه اطلاق الصفة على الذاتيات
بان اجزاء الماهيات الحقيقية يتعذر الاطلاع عليها او يتعسر فاخذوا الاثر
القريب الذي يستتبع سائر الاثار المختصة بالنوع وسموه فصلا
والاثر العام القريب الذي يستتبع الاثار العامة له وسموه جنسا
تسهيلا للطالب فصح نسبة الذاتي حينئذ الاعتبار وصفه له قال
وهذا هو السبب في اطلاق المتكلمين الصفة على الذاتيات
وانت خبير بان ما ذكرنا مستقيم في [illegible] المحمولة المسماة بالذاتيات

واما الالهي

واما الاجزاء الخارجية فلا تطلق عليها الصفات النفسية ولا يتعسر الاطلاع
عليه نعم قد يجعل الصورة المنوعة في بعض الانواع كالانسان على ما عرف
فقيل ان النفس الناطقة ليست صورة منوعة له لانها مجردة فكيف تكون
صورة منوعة للمادي بل له صورة منوعة جسمية مجهولة ولخفائها نزلوا النفس
المجردة التي هي منشأ كمالات النوع الانساني بحسب الظاهر منزلتها الا انه
لا يصلح على الاطلاق في جميع الانواع فلا يلائم هذا المقام لان الكلام ههنا
في كمال كل نوع على ان ما ذكره الابهري لزوم عدم التعرض للقسم الاول
من الكمالات الثانية واقرب منه تعميم الصفات. اما ما والكمال الاول هو
المنوع في نفس الامر فلا يحسن اطلاق الصفات عليه بالتوجيه المذكور ثم ان قوله
بحسب زيادة ذلك ونقصانه يأبى عن حمل الصفات على الكمالات الاول
اذ الكمال الاول لا يتفاوت في اشخاص النوع وجعل الاشارة الى ما سواه
تعسف ظاهر وايضا قوله وان كماله بتعقل المعقولات يدل على ان المراد
بالكمال المذكور هو الكمال الثاني كما لا يخفى على المتامل قوله والحيز في المكان الاشارة
لقوله في المكان الى ان المراد بالحيز فلا يرد ما قيل جعل الحيز كما للجسم تحققه
للجوهر الفرد لا يعيش يمكن وان كان كثيرا بوجوب الامتداد في المتمكن
كما صرح به قوله الخالي عن المتحيز اي في حد ذاته بمعنى ان المتحيز
ليس ماخوذا معه كما لا يخالي الهيولي حال عن الصور في نفسها
او الجسم النامي او للحيوان الظاهر انه لفظ او بمعنى الواو
كما ذكره الشارح في قوله سواء قلنا يمتنع او يصح والتوزيع
الى فهم السامع ويمكن ان يحمل على منع الخلو بمعنى ان
الامور المشتركة لا يتجاوز عن كونها كمالات للامور الثلاثة ولو
بطريق التوزيع قوله اذا استعداده لادراك المعقولات قيل الاستعداد
لادراك المعقولات مختلف في افراد الانسان فكيف يكون

الامر المشترك سبب التفاضل بعض المشتركين على بعض واجيب بعد تسليم ان الله
كلامه على ان كلا مما ذكر في حيز البيان نه سبب لتفاضل الاصحاب انفراد بعضها
على بعض بان اصل الاستعداد وان كان مشتركا من الجمع لكنه يختلف في
الاجزا بحسب القرب والبعد وهم لا اختلاف في الفضيلة انما هو بحسب الاحكام
قربا وبعدا قوله لحرفة او صناعة الصناعة اخص من الحرفة لانها يحتاج في حصولها
الى المزاولة وقد يراد بالحرفة ما يقابلها خصوصا اذا قوبل بها فلدفع توهم
اختلاف المعنى الحرف بالمعنى المقابل للصناعة لم يكتف بما ذكره قال او
قوله اي وعلى علم الكلام بناء العلوم الشرعية والاحكام الفقهية فيل هذا
مبني على وجوب علم الكلام في الاجتهاد والمختار خلافه بناء على جواز التقليد
في الاعتقاد كما عند الجمهور وجوابه بعد تسليم ان المحال ذكر الحمل على حذف
المضاف اي وعلى مقاصد علم الكلام الخ وقد دل على ان المراد بهذا القول اذ لا
ثبوت الصانع الخ حيث لم يقل لولا اثبات الصانع بدليله ولا شك في هذا
الا ثبات وكفايته في مدح الفن قوله وفي الصحاح الخ الرواء
المتن بفتح الراء والمد واما تفسيره بالمرجى او الارواد فلعله بيان المراد
في المقام يعني اريد بالرواء وهو الماء العذب مسببه اعني الرجي او اللازم الدائم
لا يحوي صحة ابقاء الرواء على معناه الحقيقي اعني الماء العذب واما صابر
الى المجاز لتناسب قوله شفا فان المراد به المعنى المصدري قوله
ماوله بالظرف ذكر النحاة ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا ولم تكن
فيها ضمير يعود الى ذي الحال نحو جئت والظرف ولا يكون جميعه
لتعينه الفاعل والمفعول لي يكون بيان جميعه زمان صدور الفعل
عن الفاعل ووقوعه على المفعول نحو لقيتك والجيش قادم وبينها
وجبا علت اوله للتاويل مو وقوع الحال اليه في موقع الضمير لما
عدم الضمير فيها قوله وكم اترك جمعه ... ال معنى الترك جعل حدا المفعول

ا

فيتقل الكلام الى معرفة اختصاصه فيدور او يتسلسل قلت المحب انما سلم وجوب
معرفة الاختصاص في المعرف فلاتي كل حد فلعل قوله ان كانت حاصله ضرورة
لايكفي استدراكه عند الضرورة وعدم اندفاع هذا الاستدراك بتوجيه الشارح
على ان انه من قبيل تعيين الطريق عند المصنف كما ستعرفه مثله في موقف
الجوهر او ينتهي الى ما حصوله ضروري و اذ لا انتهاء لمنافاته الغرض تعين
مفصل الحل و هنه المطلوب و بهذا سقط ما يقال ليس للانتهاء الى ما حصوله
ضروري معنى لان المفروض ان الامور الداخلة والخارجة الماخوذة في المعرف
كسبية وليس لها معرف دون معرف اخر بل الكلام في التحصيل التصوري
مطلقا و ... في جوابه من جواز كل واحد من الداخلة على حدة
الخارجة على حدة لا المجموع المركب منها همه بحث لان ... عن اصل المذكور
في المتن على كل من الجوابين بانفراده وهو اعتبار ان التعريف بالاجزاء
الداخلة و اعتباره انه بالخارجة وهو الجواب انما يتم اذا كان اصل الجواب
باعتبار ان التعريف بالامور الداخلة والخارجة هذا و الاظهر ان يقال
الكلام ... معرف مخصوص على حدة و لذا ذكر الانتهاء الى ضروري
فتامل ... فاذا ... ولو خطب عند هذا الجواب سياتي في
المركب ايضا لكن عنه مدوحة و اعلم ان التعريف بالمعاني البسيطة
انما يتصور في التعريف بالخارج او بعض الاجزاء اذ المعنى البسيط المعرف
لا يكون نفس المعرف و الالزم تعريف الشيء بنفسه و لا يحصل حد لتمكن اعتبار
المغايرة بالاجمال و التفصيل فليس هناك الا ان يكون الماهية عن ملحوظ قصدا
وتسمية هذا القدر كسبا و اعتبارا امر ... و معرف مما لا يرضى به احد قوله لانعلم
التكليف قطعا قيل عليه الكلام في الحاصل كما يشير اليه قوله ولان العلم بوقوع
التكليف انه فيرد انه لم لا يكفي الظن او التقليد و ايضا الضرورة لا تستلزم الحصول
فيلزم ان لا يكلف من لم ... يتوقف عليه التكليف فان قلت اذا كان

كون الداخلة كلها نظرية مشهورة او
الى الخارجة فالضرورية او
بالعكس فالمشهور عليه
بالنظرية مثلا صح

والحاصل ان انتفاء العلم بالتكليف على الحق ...
يستلزم انتفاء العلم بتعين التكليف على ...
وهذا يستلزم تكليف الغافل لان الظن
بالتكليف او التقليد يخرج التكليف عن
تكليف الغافل اللازم الا ان يقال العلم ...
التكليف الذي هو اعلى ضرورة ...
العلم المفسر بالجزم الحاصل ...

١

الموقوف عليه ضرورياً يكفي للمكلف التنبيه عليه قلت لا عدم الاصف حينئذ فتامل
قوله والجواب ان العاقل الذي لا يجوز تكليفه اجماعاً الى اخره فان جلب قيد الاجماع
مساق لقوله ولا على ان [illegible] عبد بالله لا لا له على عدم الاجماع في الثاني فلمّا المراد ان
العاقل الذي لا يجوز تكليفه اجماعاً لا يخرج عن احد المذكورين لان كلا منهما لا يجوز تكليفه
اجماعاً فحيناً فيه قوله فلو توقف توقعه على العلم به لزم الدور وقد يدفع الدور
بان معنى الجاحظ ومتبعيه سوال الموقوف عليه لوقوع التكليف هو التصديق بامكان
التكليف وهو لا يتوقف على الوقوع بل على الامكان الذي ليس الوقوع شرطاً
لثبوته فلا حضور وانت خبير بان تطبيق عبارة الكتاب على هذا ان امكن حمله
على حذف المضاف في قوله لا نعلم التكليف اي لا نعلم امكان التكليف الا انه
لا يستقيم في قوله لان من لا نعلم بهذه الامور لا نعلم امكان التكليف لان العلم
بامكان التكليف لا يتوقف على كمية التصديق بالامور المذكورة بالفعل وانما
موقوف عليه هو العلم بوقوع التكليف بالفعل فتدبر وبطله بما مر من شهادة
الوجدان الى فان قلت شهادة الوجدان وحديث التسلسل انما كان في
النظري الذي يحتاج الى النظر لا فيما نحن فيه وغيرها [illegible] والوجدان
وغيرهما فالابطال بالشهادة ولزوم الدور والتسلسل على تقدير الكل نظرياً
بالمعنى الذي يظهر من الاحتجاج ثم قلت لعل الجهمية زعموا ان الكل نظري بالمعنى
المذكور فيما سبق المقابل للضروري توهما ان الضروري ما لا يجد النفس
الى الانفكاك عنه سبيلا وما من علم الا والنفس خالية عنه في مبدا
النظر فرد عليهم او لا بان مدعاهم اعني نظرية الكل بالمعنى المشهور يكذبه
الوجدان وثانيا بان دليلهم لا [illegible] فقد يقال النزاع لفظي
وان مرادهم بالضروري الذي نفوه بالكلية ما لا يتوقف على امر
اصلا وبالنظري الذي اثبتوه ما يتوقف على شيء في الجملة فتامل
قوله في اثبات العلوم الضرورية اي اثبات انواعها ولا بد

من هذا الاثبات لان بعض المطالب منتج الى بعض معين منها والبعض
الاخر الى البعض الآخر فلا يكفي اثبات مطلقها بل يحتاج الى اثبات
اقتضائها لبعض الاحتجاج في مطلوب فلا يرد ان هذا قد علم مما سبق
حيث من ان الكل يتوقف على ان الانتاج لجواز ان يكون
في الثبات وهو انما يحصل بدفع شبهة الخصم قوله والحدسيات قيل
ادراج الحدسيات في الحسيات التي للحس الظاهر دخل فيها محل بحث
لان بعض الحدسيات بالنسبة الى بعض الاشخاص نظري بالنسبة الى اخر
مع ان المطالب انما تحصل من مقدمات لا دخل للحس فيها وبالجملة من له
قوة قدسية يحصل له العلوم بالحدس مع انه لا دخل للحس في بعض العلوم
قطعا والجواب اولا ان الكلام في الضروريات العامة والحدسيات
للعامة الا ويتقدم الحس عليه مثل الحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
وثانيا ان ما ادخلناه في المحسوسات من الحدسيات هو الذي للحس مدخل
فيه والبعض الاخر مندرج في البديهيات لانه في حكم الاوليات
كما ان الفطرية القياس في ان العقل لا يحتاج الى نظر فتامل قوله
اي الاوليات وجه التفسير ان البديهي بمعنى الضروري يعم الكل
وكون فطرية القياس في حكم الاولي بناء على ان الوسط لما لم يفارق تصور
الطرفين فكانه لا احتياج هناك للعقل الا الى تصور الطرفين قوله
انما الحدسيات فلا تثبت الاشتراك قال الاستاد المحقق قد اشتبه الكلام
واضطرب ههنا وفي المقصد السادس من المرصد السادس في بيان
الضروريات وذلك ان [illegible] المصنف ههنا كما هو المشهور ان
الوجدانيات لعدم الاشتراك فيها لا يقوم حجة على الغير ثم حكم التابع
على غيرها انها العمدة في العلوم لكونها حجة على الغير اما البديهيات
فظاهر واما سائر الاوليات فاذا ثبت الاشتراك في الاسباب ولقائل ان

١

يقول ما دام ثبت الاشتراك في الوجدان لم لا يقوم حجة على الغير فان تحقق الاشتراك
في الوجدانيات مما لا يعلم قطعا قلت كذا بعينه سيما الحدس واعلم ان هذا انما
يرد على ما حمل الشارح رحمه الله كلام المتن عليه حيث فسر قوله لانها غير مشتركة
بقوله اي غير معلومة الاشتراك يقينا ففهم منه تجويز الاشتراك فيها
وكذا قوله فان ذلك الغير ربما لم يجد من باطنه ما وجدنا واما اذا حملنا
على ظاهره وقلنا الوجداني ما يجده الانسان من نفسه كجوعه وعطشه واما
ما يدركه من غيره مثل خوف وغضب فانها لا تستدل للكل بلا[illegible] واما
قبيل الوهميات فلا يرد والظاهر ان الحق هذا ولهذا صرح الامام
المصنف بانها غير مشتركة ويقولون في التمثيل كعلمنا بخوفنا وغضبنا ثم قال
الشارح في ذلك المقصد اعلم ان العمدة من هذه المبادي الاوليات
ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات واما المجربات
والحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه
لكنها ليست حجة له على غيره الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها فلا يمكن
ان يقنع جاحدها على سبيل المناظرة هذا كلامه هناك و[illegible]
بعضهم ان تكون الوجدانيات من العمدة وحجة مطلقا لا نزاع فيها في المشاهدات
وان تكون الحسيات حجة على الاطلاق لعده اياها في مقابلة ما اشترط فيها
منه الاشتراك في الاسباب مع تصريحه ههنا بانها ايضا مشروطة
بالاشتراك وجعل التجربيات والحدسيات والمتواترات
ههنا عمدة وحجة على الغير اذا ثبت الاشتراك في الاسباب واخرجها
هناك من العمدة وصرح بانه لا يمكن اقناع الجاحد بها وبعض
المحققين خص الحكم بعدم الحجية على الغير بالمجربات والحدسيات
فدفع الاشتباه ورفع الاختلاف عن الكلام يفتقر الى تكلف
بلغ الى ههنا كلام الاستاد وسيجيء منا زيادة تفصيل للمقام

سادلم

انشاء الله تعالى قوله باعتبار قبوله معا آه يريد ان حصر الاحتمالات العقلية
في الاربع بهذا الاعتبار لا مطلقا لوجود احتمالات اخر او باعتبار قبول
بعض احدهما مع الآخر او مع بعضه قوله لبيس عن الحس والا لما وقع الغلط
في احكام الحس قيل احتجاجهم المذكور ظاهره لا يلائم محل مدعاهم فالقدح
في الحسيات يؤول الى القدح في البديهيات يمكن ان نناقش فيه لان القدح على
هذا الارادة قوله القدح في الحسيات بمعنى ان الحس لا يفيد اليقين
والقدح فيها بهذا المعنى لا يؤول الى القدح في البديهيات لجواز ان يكون
الاحساس بالجزئيات والحكم عليها بطريق الظن كافيا في الاستعداد
البديهيات قوله انه في الاحكام الجارية على الجزئيات الحقيقية
لا يخفى انه يبقى احتمالان آخران وهو ان يكون الحكم في القضية المهملة
او الجزئية المصدرة بلفظ البعض والظاهر انهما مشاركان للشق
الاول في الفساد تأمل والاولى ان لا يحمل الكليات والجزئيات
ههنا على قضايا قوله لان الحس لا يدرك اه ولان حكمه لما كان
يغلط في الجزئيات كثيرا كما سيبينه فلو فرض ادراكه لجميع الجزئيات
الافراد والمتوهمة ايضا لم يكن حكمه الكلي يقينيا قوله فلا يتميز عنده
... عدم النار عن الهواء المقتضي فالاقرب على هذا ان يجعل
المذكور من باب ظن الشبيه بالشيء ذلك الشيء وان جاز عده من
باب رؤية الصغير كبيرا ايضا كما لا يخفى قوله على هيئة مخروط اه
المخروط شكل مجسم يحيط به دائرة هي قاعدته وسطح مستدير يرتفع منتهيا على
التدريج الى نقطة هي راسه فان قلت اذا كان المرئي المخروط مستديرا
فظاهر ان المخروط مستدير واما اذا كان مضلعا فينبغي ان يكون المخروط
ايضا مضلعا بان على قاعدته تنطبق على سطح المرئي قلت لا كذلك بل تنطبق قاعدته
على سطح المرئي في ان يشتمل على سطح المرئي وعلى امور اخر غيره تعم المخروط الصغير

١٠

الداخل في المخروط الاول الحاصل من الخطوط الواصلة الى سطح المرئي فيكون تابعا لسطح المرئي ان كان مضلعا فمضلع وان كان مستديرا فمستدير وراس
صغر زاويته راس المخروط فكلامه يدل صريحا [illegible] وث زاوية الرؤية
عند الحدقة وهو المشهور لكن لا يخفى ان الابصار الانطباع في الجليدية
والا يرى شيء واحد شيئين لانطباع صورته في جليدية في العين بل لا
بد من تادي الصورة الى ملتقى العصبتين المجوفتين والى الحس المشترك
لا بمعنى انتقالها اليها اذ لا يجوز انتقال العرض بل بمعنى [illegible] في
الجليدية معد لفيضان الصورة على الملتقى وفيضانها [illegible] معد لفيضانها
على الحس المشترك كما ان مقابلة المبصر للمباصر توجب استعداد لفيضان
صورته على الجليدية ولو وجب تادي الصورة الى الملتقى حال انطباعها
بان يثبت رؤية الواحد كثيرا وتعين الخطوط الشعاعية على المرئي
من [illegible] واحدة هي ملتقاها لا لان زاوية الرؤية تحدث عند
[illegible] تناطن بذا التي بهنا تحصل وسوان قوله [illegible] اشيا على القول
اه يشعر بان سياق كلامه على مذهب الرياضيين [illegible] حدوث الزاوية
انما يناسب مذهب الطبيعي اعني القول بالانطباع او لا يرى الا
القايلين بخروج الخطوط الشعاعية انما بنوا تفاوت الرؤية على
ما زعموا من ان ما من الخطوط من المرئي ليس مدركا وكلما كان المرئي ابعد كان
الانفراج فيما بين الخطوط اكبر فالمدرك من المرئي اقل فيرى لذلك
اصغر فان قلت ليس مراده خروج الشعاع حقيقة بل توهم ذلك اعانة
على تصور مقدار الزاوية التي ترتسم فيها صورة المرئي قلت
لا يخفى على المصنف ان عبارة لا تساعد هذا المعنى فلتا مل قوله
فالزاوية التي ضلعاها اقصر [illegible] هذا الحاصل [illegible] اذا كان [illegible] ساقا
متساوين فيجوز ان تكون الزاوية متساوية او اصغر وان كان ضلعاها

٩٠ ورقة قول

اقصر ... و بعد ذلك يجي اثره فها يري اصلا البطا هر من سياق كلامه ههنا
... الاثر و انتفاء الرويه بالكليه عند انطبا قها بعض الخطوط الشعاعيه
على بعض و انعدام الز ا ... ما بالكليه و المفهوم من كلامه في بحث الرويه من
الالهيات ان انعدام الرويه لغايه ضيق الزاويه و كونها كالمعدومه
... يتلاقيان ثم يتباعدان يعني كهيئه الدالين ظهر احدهما على ظهر
الاخر و انه مذهب جالينوس ... بين التلاقي على سبيل التقاطع الصليبي ...
... هما ابصار ... فلا يلتقي ... ادهما في الحس المشترك على موضع واحد بل
يقع احدهما ... حينئذ عن موقع الاخر منتقلان المزي الى الموضعين منه
فيري اثنين وفيه بحث فانه اذا كان قدامنا جسمان احدهما على مسافه
... اذرع و الثاني على مسافة ذراع مثلا و كان الثاني بحيث
لا يخفي الاول عن بصرنا فاذا نظرنا الى الاقرب ... البصر عليه
وقصدنا بالنظر كان الا النظر الى غيره فانا نراه في تلك ... واحدا
ونري الابعد اثنين واذا عكسنا نعكس القضيه فلو كان سبب
رويه الواحد ... بين ما ذكر لزم في الصورة المذكورة ان يكون
تركيب العصبتين باقيا بحالة متنزلا معا و هذا غير معقول و لو
بالنسبة الى شيئين ... اي الذي يقصد الحول تكلفا حينئذ يكون
مغنيا عن حديث الغمز في القمر لان ذلك من صور الحول الجعلي وانت
خبير بان المقصود بكثير امثال الا ... ط فلا ضير في التعميم بعد ذلك كر صور ...
منه و لا في ان يحمل على غيره من الصور ... و ذلك لاعتباره بالوقوف
على الاسباب فيه بحث ... و هو ان الاعتياد بالوقوف على الصواب
لا يدل على انه يري ... واحدا واحدا اخر كما يراه اثنين لكن باعتياده
المذكور يجزم بان ... اثنين واحد او قد كان بان الادراك انت
بنوعه على الحالت انعكس فاذا رات الواحد اثنين و علم ان الواحد ليس

كذلك تعرض عن احدى الصورتين لا ينعقب الى الهيا فلا يحصل بسببه ادراك الواحد
اثنين فلا يصح ان سبب الغلط موجود فكيف لا يغلط و نوبده ما قيل انه يقع
عليه شعاع البصر قريب من نصف كرة العالم و عند الالتفات الى نقطة لا يدرك
الا تلك النقطة وانت خبير بان اعتقاد ان الواقع ليس كذلك متحقق في الاحوال
الجبلي ايضا فل موضعه اظهر فيبقى ان لا يرى الواحد اثنين ايضا وتحقيق
مراد الشارح عندي ان الاحول الفطري عرض لحرف العصبتين عن الوضع
الطبيعي الخلقي بالنسبة الى الحدقة فصار الوضع الخلقي بالنسبة الى نوعه اذا الخارج عن المنحرف
قد يودي الى الاستقامة بمعنى كلاهما ان الاحول الفطري لا كان واقعا
على خطاء وكانه يعتقد حسه حال كونه على الوضع الطبيعي بالنسبة الى شخصه
تحرف العصبتين طالبا لادراكه لوجه آخر مغاير لما ادركه او لا يصير الاستقامة
وقد الوحدانية [illegible] لاعتياده بالوقوف على الصواب وكيفية الالتزام
ابتداء اذا نظر الى شيء تغير اولا وصعد في النظر فمنهم من هو كانه ينظر بموخر عينه
ومنهم من ينظر بوحدانية على جبهته وحداته الاستقامة ويه نظر ان تحمل ما في
عبارة الشرح ليس المنفي الصرف وان كان قد يشعل لذلك كما صرح به الجو
على العنبوي حاصل حاله دقيق وان عقل عنه الناظرون كلهم قوله ثم في الخيال
هذا مما لا دخل له في اصل المقصود وانما المراد من ذكره بيان ان اول تاديه
الى الحس المشترك بالنسبة الى التادي الى الخيال لا الحس الظاهر قوله
من باب اشتباه الشيء بمثله كان القايل بهذا يريد الاعتراض
على المصنف بانه كان ينبغي ان يذكر هذه الصورة في الوحدانية
من وجوه اغلاط الحس ويمكن [illegible] [illegible] لانه
لا مثله في نفس الامر لا خلاف [illegible] وانما احاق المعدوم
فهين لان المثال معدوم في نفس الامر ان وجد شيء تراءى
البصر قوله اما سبب اه الفرق بين الصورتين ان في الاولى

[illegible]

يرى [illegible] في المكان الاول و في الثانية ترى في المكان الاول قوله
ويقال الشعاع في جزو اخر غير ملاق للجزء الاول و الحاصل يقع بين الخطين
المذكورين قطعة من العين [illegible] لم يصرح بذلك لظهوره ان رويته حركة القرنية
الا في روية الصورة قوله على عكس ما ذكر يعني انه ينعكس [illegible]
راس الشجر من موضع ابعد من الراى والى ماكب راسه من موضع اقرب
منه [illegible] ان تعلم ان القرب والبعد انما هو بالنسبة الى قدم الراى
لا عينه [illegible] احدبت ظهرك وقربت عينك من الماء فلا شك ان
الموضع الذي [illegible] ينعكس منه الشعاع الى راس الشجر الذي كان في جانبك قد
يكون اقرب الى عينك [illegible] يتخيل قوله من خط [illegible] مساو لطول
الوجه هذا اعتراض قوي مشهور و هو ان الحكم بمساواة الخط المنعكس منه
لطول الوجه ليس بصحيح بل ليس الانعكاس الا من خط اقصر من طول الوجه
و ذلك لان الخطوط الشعاعية التي تخرج من الحدقة غير القائمة الواصلة
الى سطح المرآة [illegible] قائمة عليه كما [illegible] التخيل الصحيح وان كان [illegible]
[illegible] في موضعه والخطوط الشعاعية الغير القائمة على سطح المرآة انما ينعكس
[illegible] بزاوية حادثة مساوية لزاوية الشعاع التي هي حادثة
[illegible] ان يكون الخط المنعكس من طرف الخط المساوي لطول
الوجه الى شيء خارج من الوجه و الا لم تكن زاوية الانعكاس
مساوية لزاوية الشعاع وانه بطل بالبرهان [illegible] الله في موضعه
[illegible] ومن توهم [illegible] بت مقابلة للوجه يكون الخطوط
الشعاعية [illegible] على سطح المرآة منعكسة على انفسها حتى
[illegible] لطول الوجه [illegible] تلك الخطوط لو انعكست على انفسها من
لم يكن [illegible] الا الى [illegible] لا يرى غيرها و ايضا فان تلك الخطوط
غير السهم ليست بقائمة على سطح المرآة بل مائلة الى اخذ اطرافها فلا يكون

[Margin: منعكسة]

منعكسة على انفسها ال المنعكسة على انفسها انما هي الخطوط القا[illegible]
تحت لا يكون فيه ميل الى جانب اصلا لعم الشمس اذا كان
الا من جدا او دخل شعاعها من كوة البيت ووقع على صقيل
مقابل للكوة بحيث يكون قائما على سطح الصقيل على انفسها لا [illegible]
متوازية يخرجها بسطح مساو للكوة فقد [illegible] الخطوط بجملة قائمة عليها و
منعكسة على انفسها بخلاف الخطوط [illegible] الخارجة الى المراة خارج
الخطوط فيها سطح صغير جدا لا نفرت في سطح المراة حكمه [illegible]
فلا يكون الخطوط الحادثة منها غير للسهم قائمة على سطح المراة و[illegible]
للسهم فلا يكون منعكسة على انفسها [illegible] عن الاعتراض [illegible]
بمساواة ذلك الخط لطول الوجه مساواته اياه في الامتداد بل [illegible]
اياه في مجرد كونه موقع الخطوط الشعاعية وباتحادها بالمساواة الحسية
فان الحس يشهد بان الصورة المشاهدة بالمراة منطبعة فيها ومساوية
مع المدى الحكمية [illegible] للشعاع البصري [illegible] شهادة
مردودة عنده [illegible] لما سبق لكنه كفاية كل ما ذكر في تعيين [illegible] في
طول الوجه على ما هو عليه في نفس الامر على تقدير دون [illegible]
في كلامه نظر فليتامل [illegible] خط لعصه مستقيم الى كمستقيم والمقصود
[illegible] الاستقامة لان [illegible] بطريق الاستيداد [illegible] الحق لانه
مستقيم حقيقة وما قال فراده من خطوط بعضها مستقيم وبعضها منحني
كان في صورة التيارات ووصفه خطا مستقيما طويلة وخطوطا [illegible]
بعضها [illegible] وخطوطا منحنية [illegible]
[illegible] قلت لا رؤية بهذا في حقيقة حتى يترتب عليها غلط
قلت ليس مراد المستدل ان الغلط فيما يرى [illegible] غلط في رؤية الحس
نفسها بل ان الجزم في الحالين واحد لا يختلف [illegible] فيما ظهر الخطأ الجزم

[illegible]

أوّل

15

... الجزم الواقع في اليقظة ان يكون خطا ايضا ولطره
... على عدم الوثوق بالبديهيات باحتمال النقض
... الوجديات ... بالعال ولك الاعرض وان حص تقضه لس
... عام الورود ... كل نسب لا يوجد في غير صورة
... والجواب ... البديهية ينتهي الى اخره قيل هذا
... اذا لم تتفاوت ... والحق انها سعاوت بحسب تصورات
... كما عترفوا في الحسيات لما كان تصور الطرفين بمعونة الحس
... قصر ... العقل عن الجزم بحقيقه بل حذر ان يكون ... سبب
... بياض الشيخ مثلا ... بديهي العقلي نحو الاربعة زوج فال
... لا ... احتمالا للغروب قوله الرابع انا نرى الثلج ... الساض له
... لا ... اشتقا ... المنعكس باللون وكلاهما ... بالذات
... قبل ... في الوجه الاول اللهم الا ان يقال ...
... الوجه الاول ... بان ... دال على غلط ... الغالط حال
... غلط بخلاف الرابع فانه لا يعرف العالط ... الا بعد التامل
... ولهذا الا يعرفه العوام وبهذا الاعتبار افرز الرابع عن
... دل ... قوله يظنها ... ولست محسوسة ... ان لا ...
... الصور ... الى ... ان ... لونا محسوسا فلا محذور
... ايضا فليتامل قوله مشروط عندهم بالتفاعل فكل هذا ... على المشهور
... منهم ... ان التجاوز من الاجزاء المتصغرة جدا
... كيفياتها التضاده وحصول
... متوسطة ... غير تفاعل فيها قوله اذ ليس ههنا اجزاء
... واما ... الثلج ... فقه ... ولهذا قيل انها يسري فيها
... الهوا ... احوال الصلابة غير ... التفاعل قوله ان

كما ان ... على غلط لا ... ان
زوال ... الغلط ... ان
التامل والفرق ... ان
ان ... انه ...
... ونعم

لا بجزم العقل بمجرده فان قلت الجزم بقياض الثلج مما لا يسمع الخلاف قلت
الحق ان الحكم بياضه ظني قوي لا يخطر معه نقيضه بالبال لا جزم [illegible] فقد [illegible]
الحس بجميع الافراد فقد اشتبنا الى ان احتمال غلط في الجزئي لاستلزم [illegible]
غلط في الكلي لكن عنه مندوحه بما ذكرنا فلم نذكره [illegible] فانوا [illegible]
ح الحساب فان قلت افعل التفضيل [illegible] على توافقهم كضعف الحساب
مع انهم قائلون بقطعيتها قطعا ولا يكون [illegible] عن المعنى [illegible]
الا اعتبار ان [illegible] قلت قد حقق في حاشية المطول ان [illegible]
تقصد به ان صاحبه متباعد عن الغير [illegible] اصل الفعل متجاوز الى [illegible]
لا بمعنى بعض بالنسبة اليه لعد [illegible] اصل الفعل وانه المعنى [illegible]
في الافاعيل في صفاته تعالى كقولنا الله اكبر وامثاله في فالمعنى ههنا [illegible]
مساعدة في الضعف عن الحساب [illegible] عنه الى [illegible]
تنبه لمشاركات بينها ومباينات الخ اعترض عليه بان الامور [illegible]
المشتركة بعين تلك الصور فالتنبه للمشاركات هو التنبه للصور
وانتزاعها لا مغايرة لها ومقدم على انتزاعها كما هو الظاهر [illegible]
والعادة والمواقف لما ذكره في حواشيه على المطالع و[illegible]
المراد من التنبه للمشاركات هو الحالة [illegible] بالامور
في هذه الاحساسات وملاحظة المشاركة الصورية [illegible]
كذلك من غير تلخيص الامر المشترك [illegible] المباين وما نزاع الصورة
هو تلخيص المعنى الجنسي او العقلي [illegible] بحيث يصدق
على غير المحسوس بهذا الاحساس [illegible]
في الالهيه فان قلت يكون حصول ذلك الحكم [illegible] الاحساس بتقليد
والتواتر وكذا الكلام في قوله ولا لحكم [illegible] الذات قلت المدعي
ان من فقد حسا فقد علما متعلقا بذلك الحس والعلم المتعلق بالحس [illegible]

عمو [illegible]

هو الحكم ا[illegible] بينهما وذا ليس بموجود في صورة التقليد واما تجويز
[illegible] علم [illegible] واتر كما ظن فغيه ان المتواتر يجب ان يستند
الى [illegible] هو [illegible] عدد [illegible] واحد تجويز حصول الحكم ما حصل الاول
[illegible] بالتواتر فليف [illegible] واعترض عليه الح ذا الجواب بان مرادهم
بالقوة السبق بحسب الذات [illegible] ولا غير ولا شك ان الاحساس
[illegible] العقل بهذا المعنى [illegible] لا يفهم من العبارة هذا وفي جعل الاستعداد
[illegible] كمال كلام [illegible] يستطيع علمه في بحث العلة والمعلول قوله
[illegible] والمتساويه في الكمية لشيء واحد متساويه قيل مسافة الحركة السريعة
[illegible] الواقعتين في زمان [illegible] متساويتان في الكمية لشيء واحد اعني
الجواب منع مساواتهما لزمان الحركتين سواء اعتبر المسافة
[illegible] جزءا وعرضا [illegible] للمساواة العددية بحسب الاجزاء العددية
ولا للمساواة [illegible] لعدم المجانسة بين المسافة والزمان اما اذا جعلت
المسافة جوهرا فظاهر [illegible] اذا جعلت عرضا فلانها [illegible] غاية [illegible]
الزمان نعم [illegible] للزمان بمعنى انه اذا افرض جزء من
الزمان [illegible] الفرض جزء من المسافة ولو جعل هذا معنى المساواة لم يمتنع كون
المسافتين المذكورتين متساويتين لانهما بمعنى انه اذا انفرض
جزء [illegible] لفرض جزء من الاخرى وان تفاوتت الاجزاء
الفرضية في كل مرتبة بحسب المقدار قوله لحقيقتها الكمية واحدة
لمساواتها لذلك الشيء [illegible] شائبة المصادرة اذ
المراد [illegible] الكمية [illegible] المساواة في الكمية فالكلام في ابطال
استلزام مساواة الاشياء لشيء في الكمية تساويها فتامل قوله يخرج الكثير
مباحث الكم المتصل اراد بمباحث الكم المتصل مباحث الهندسية التي تبحث
عن المقدار القار وبمباحث الكم المنفصل مباحث الحساب الحجب

ذلك ان تقرر السؤال بعبارة اخرى وهي ان الحركة
السريعة والبطيئة الواقعتين في مسافة [illegible]
متساويتان لتلك المسافة ومنطبقتان
عليها مع انهما ليستا متساويتين في المقدار
لان مقدارها هو الزمان وزمان البطيئة اكثر
وجوابه ايضا ظاهر مما ذكر [illegible]
بان الحركة لها كميتان احداهما [illegible]
مسافتها والاخرى باعتبار زمانها وهما
ههنا متساويتان باعتبار الكمية التي باعتبارها
[illegible] متساويتين للمسافة [illegible]
فليتامل [illegible]

[illegible] ليس [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]

[illegible] التعسف مع [illegible] الاصل
ضروري نظرا الى قول
الشارح تلك الحجج
الدقيقة [illegible]

عن العدد فظهر وجه ايراد مباحث الزمان مقابلا لمباحث [illegible] المتصل مع ان
الزمان من الكم المتصل لكنه غير قار بقي الكلام في ايراد مباحث الجسم مقابلا
لها مع ان الظاهر ان المراد الجسم التعليمي وهو مقدار قار ولكن ان [illegible]
المراد بمباحث الكم المتصل مباحثه الكلية فظهر وجه المقا[illegible]
المراد بمباحث خصوصيتها لكن [illegible] في عدم [illegible] لمباحث
خصوصيتي الخط والسطح قوله فالجسم الا [illegible] وجوده اي الجسم الا [illegible]
ذينك الجسمين الكائنين في مكانين قوله وقيل الاولى [illegible]
ان عدم التمييز في نفس الامر مم لانه موجود لوجود [illegible] و[illegible]
بخلاف الجسمين الموجودين المتشخصين وعدم التميز عند الباطرة
كيف وهو انما يفيد احتمال اجتماع النفي والاثبات لا اجتماعهما بالفعل
واما ما قيل لان مراد المصنف بعدم التميز انه يكون [illegible]
جسمين ففيه المناقشة في العبارة ونسلم وجه انا ولو به نقول ما حال الحا[illegible]
اليه مع ضم حديث الجسمين واعتبار اجتماع النفي والاثبات فيه قوله
لكان الواحد اثنين ان قلت قد لا نسلم ذلك فانه موقوف على عدم
جواز كون الشيء الواحد في مكانين وهو اول المسئلة [illegible]
ان الملازمة ضرورية قوله وليس يلزم [illegible] ان لم يلزم كون [illegible]
ينافي هذا الوقوف بداهتها لمعنى اوليتها لان الاولى
يحصل بمجرد الالتفات وتصور الطرفين من غير توقف في شيء
آخر والحاصل انه يلزم توقفها على تلك الحجة كونها من القضايا
الفطرية القياس وقد يقال بعيد [illegible] فيها ان المراد [illegible] توقف
على قياس ملخص كما في تلك القضايا فتامل [illegible] الحد كتاب
بان هذه الاستدلالات امن من الدعوى لكن [illegible] فيها تحتاج الى
تامل فليتامل قوله واما الثاني اعني كونه غير يقيني فلوجوه اربعة عدم اليقينية

اعلم ... حصول التصديق فلا ضير فی الا بكل الوجوه على عدم حصول اصل
العلم مع ان ... عدم المقدمة وهذا ظاهر لكن سياق كلام المستدل
الى هنا يشير الى انه ... بالتحقق بل بالبداهة وهذا الكلام يدل
على انه لا يمكن التحقق فضلا عن البداهة والتدافع بينهما ظاهر قوله
موقوف على تصور ... اذا اخذ لا يكون معدوله
... سالبة ... ظاهر لانها مناط صحة الحصر العقلي
... انما يتوقف على التصورات الثلاث لا الاربع
... ان يعتبر موجبة سالبة المحمول فتدبر قوله عن المنع الذى
هو قوله والجواب ان المتصور الخ قوله لكان له حقيقة قال
... الدين الابهري فيه نظر لان اللاحقيقة متميزة عن الحقيقة
... متميزة عن ... مع انه ليس لها حقيقة وهوية وردبانه
... حقيقة نوعية مغايرة للحقائق النوعية الصادق على كلها
... الحقيقة لها افراد اعتبارية ... اسلوب الجواب ... لا الاصطلاح
والالم يكن لذلك الشئ مقابل لان مقابل الشئ اما رفعه
كالعدم للوجود او ملزوم رفعه كالوجود للعدم وعلى كل
... عدم ... عدم تحقق المقابل قوله اما نفسه
... قد يمنع ذلك بان النسبة بين الشئ ونفسه اشتقاقا
مما يفيد ولهذا احتاج الى البيان بل يصير مبحثا للعقلاء يتنازعون
فيها نفيا ... فان النسبة بين الوجود ونفسه اشتقاقا معركة للاراء
حيث ... اكثر المتكلمين الى ... الوجود وكذا بعض الحكماء واكثر الحكماء
الى انه من المعقولات الثانية نعم حمل الشئ على نفسه بالمواطاة لا يفيد لكن
كلامنا فی حمل الوجود على السواد اشتقاقا والحق ان الوجود ذاكان نفس
السواد يكون معنى قولنا السواد موجود هذا الذات والمشار اليه واحد

وبدل عليه قوله ... اول الاستدلال ... والاثبات
اعنى الثبوت ... اذا اخذت
لان القضية ... الثبوت
معدوله يكون ... المفهوم
من ... العدول
... قوله

... ويمنع ... تقسيم ... ليس
... ان كل ... له
... ذلك ...

وعدم الفائدة في هذا الكل على تقدير صحة بديهي والمطلق [illegible]
الوجود انما هو الصالح الوجود المطلق لوجوده [illegible]
بطلانه في صحته فاعتبار في [illegible] وجه القائل من [illegible]
المراد بظهور التفاوت اتفاق القائلين عليه [illegible]
او لم يكن قوله واما غيره لم يكن الجزئية وحسنا [illegible]
البسيط ولا احتمال للجزئية فيها على انه كون ان [illegible]
غيره فتندرج الجزئية في النفسية وبائية [illegible]
الباطل حوالتي الا انه انما يظهر عند تصور السواد فتامل قوله [illegible]
موجود اشارة الى ان ترتب عود الكلام على انتفاء المعدوم [illegible]
استلزامه الموجودية لان السواد مثلا من الذوات [illegible] لم نقل ادم
فيها قوله او يشمل الوجود فيه بحث لجواز ان [illegible] موجود ا
لوجود آخر هو عينه او لا يكون محمولا عليه [illegible] هو الموجود المطلق
ولنا الوجود [illegible] الذي هو جزء في حقيقته [illegible] حقيقته كما سبق قوله
لوجد ذلك [illegible] مرتين فيه بحث لان الواجب تعالى موجود لوجود
خاص هو عينه عندهم ومطلق زائد والاستحالة انما يلزم لو ثبت
وجود ذلك الشيء لوجودين خاصين [illegible] اذا كان المحمول مطلقا
والآخر خاصا فلا فتامل قوله اجتمع النقيضان [illegible]
اذا كان موجودا يلزم اجتماع المتناقضين فلم يجوز [illegible] التجوز
في نفس الامر مم وانما المقصود [illegible] لو سلم [illegible] اجتماع
المتناقضين مم لجواز ان يكون موجود [illegible] زائد و
لو سلم فقد جوز المعتزلة ذلك بخلاف اجتماع النقيضين فليس [illegible]
مثله في رتبة الاستحالة قوله اذا لم يكن موجودا ولا معدوما لا يخفى
ان فيه ايضا اجتماع النقيضين لان الوجود اذا لم يكن موجودا صدق

[illegible] بمنع هو وسلبه سويا وقيل بالواسطة او بالعدم بل اطلاق
النفي [illegible] العدم على العوق بالحالي باعتبار استلزامه لذلك السلب وانما
لم تتعرض [illegible] الحصول العلية [illegible] وايضا فانه حكم لوحدة الاثنين
[illegible] الغيرية [illegible] نقض الدليل بالقضايا الحقيقية التي
[illegible] صحتها كما لا يخفى [illegible] قد سبق منا الاشارة الى وجه
عدم [illegible] الجزئية وفائدتها [illegible] فان قيل لا يمتنع التسلسل في
الامور [illegible] نقل عنه انه قال وللقائل ان يقول ما الفائل من
ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز حق فيما اذا كان منشاء تلك
السلسلة مجرد اعتبار العقل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار اذ لا سبيل للعقل
الى اعتبار ما لا نهاية له فلا يتسلسل في الحقيقة في هذا الموضع اما اذا ثبت
تحققها [illegible] موقوفة على تعقلات لا تتناهى كما في قولنا السواد موجود كان
هذا الحكم باطلا [illegible] تلك الامور المعقولة اعتبارية
[illegible] لتوقفه على تعقلات لا نهاية لها واما قولنا
السواد موجود من هذا القبيل لاحتياجنا ههنا الى اعتبار الموصوفية
فيجري الترديد المذكور في الموصوفية بانها اما عين السواد فلا يكون
هذا الكون حمل الشيء على نفسه او غيره فيكون حكما لوحدة الاثنين
فيحتاج الى موصوفية ثالثة ورابعة وهلم جرا فكان
قولنا ان السواد موجود باطلا قطعا هذا والظاهر عندي
ان ما ذكره [illegible] بطلان القول المذكور اعني قولنا السواد موجود
على تقدير احتياجه الى تعقلات لا تتناهى حق بلا مرية واما بطلان
التسلسل في الامور الاعتبارية النفس الامرية مطلقا فمحل
[illegible] عند الفلاسفة فانهم يشترطون الترتيب في جريان البرهان
والترتيب من تلك الامور بحسب الخارج وهو ظاهر واما الترتيب

بحسب الذهن فيتوقف على تصوّرها مفصّلا والنفس لا تقدر عليه

باعتبارهم فلانهم استدلوا على اعتبارهم الا [illegible] بينها نوع هذ

لا تتصف محالّها بها فحيل نسبه اليها بالمحاذية ولعود الكلام فيها فيلزم

التسلسل في الامور الموجودة وانت خبير بان هذه النسب ليست

باعتبارية فرضية بل حقيقة تتصف بها محالّها في نفس الامر فلا حاجة

اليها فيه بالمحليه في نفس الامر وعود الكلام فيها فلا تسلسل [illegible] لا

يمنعونه وايضا هم قائلون لعدم تناهي التعلقات [illegible]

ولا يتيا ولو في بلزوم التسلسل في التعلقات مع انهم لا [illegible]

الترتيب في بطلانه الى غير ذلك في المواضع ولو نبه اتفاق [illegible]

على اشتراط الوجود في برهان التطبيق انما احتج فيهم

الاجتماع في الوجود والترتيب وجريانه في غيره [illegible]

لبطلان التسلسل في كل المواد غير ظاهر ثم ما ذكره من ان

الى يعتبر ما لانهاية له بل لا بد ان ينقطع الاعتبار [illegible]

التي لا تقف عند حد فلا يتحقق التسلسل في نفس الامر كلام [illegible]

الشارح في حواشي المطالع ايضا وهو محل بحث واشكال [illegible]

ابدية بالاتفاق فلم لا يمكن لها اعتبار امور غير متناهية

مستقبلة غير متناهية فان تلك الاعتبارات المحققة [illegible]

بعدها اعتبار اخر قلت هذا من خطار الوهم حيث يلاحظه [illegible]

و الا لا يعقل لعدم غير المتناهي فيها الا رسم المستقبل [illegible]

فتامل قوله لاستحالة قيام النسبة بغير المنتسبين ان اراد [illegible] النسبة

نفسها فمسلم هو لا يفيد وان اراد استحالة قيام صورتها فمم اذ لا فساد فيه

كما في قيام صورة الجوهر بالذهن وهذا اقرب مما نقله الشارح لعوله وقد

يقال الخ قوله لا في الخارج فانا نجد منا فيه بحث لان نفس الامر اذا [illegible]

داعم خ

اه [illegible] ان الحكم المذكور ههنا هو ان السواد موصوف بالوجود
في الخارج على ان في الخارج متعلق بالموصوف لا بالوجود كما يدل عليه
وايضا لو صدق ان هذا الموصوف بكذا في الخارج الخ ولا يخفى ان صدقه
انما هو مصد[illegible]ج فالجواب الحق هو الذي ذكره بقوله وايضا
[illegible] فينتقض [illegible] الابهري لقايل ان يقول انما يلزم
التنافي [illegible] التحذر فان الايجاب والسلب وهو مم وضعف
غير [illegible] تلفظ [illegible] ممكن ان يجاب بان المراد بنفي وجود السواد عند
من يقول بان وجوده عينه هو نفس السواد لا اثبات النفي
فلا يلزم التناقض قوله ولم يحكم على السواد الخ اي لم يحكم به حتى يقال
يلزم الكذب وهو نفي الاولى به وقد يقال انه يلزم حينئذ ان
لا يصدق الجزء الاخير من المنفصلة وهو باطل قطعا فتامل
[illegible] معه اي نفي الوجود [illegible] السواد فيه بحث لان الظاهر ان نفي الوجود
عن السواد بمعنى [illegible] السلب فلا نسلم انه يتوقف على تصوره وقد
[illegible] اشرنا اليه فيما سبق ايضا قوله وما ذكرناه هو المذكور في المحصل
[illegible] مناسب لقول المصنف ايضا وليس في الذهن لما مر اذ لو اريد
[illegible] اي نفس النفي لا يتجه ان يقال المذكور فيما سبق بطلان القول
[illegible] الموجود في الذهن لما سلب عنه الوجود المطلق بقوله
[illegible] اعني الموضوع في القضية المذكورة واما ثبوت الوجود
الذهني [illegible] النفي المتعلق بالوجود المطلق فلم يبين فيما سبق بطلانه
فلا يناسب التعليل بقوله لما مر فتامل قوله قال في المحصل اه مثل المقصود
من نقل كلام المحصل دفع ما ذكر من الجواب بقوله وجوابه وقد يجاب
وليس بشي لان محصل الجواب من السابقين ان بطلان احد النقيضين لا يمتنع
[illegible] يريد عنه وبين غيره بل انما ينافي تعيينه والمذكور في المحصل مبني

قال في شرح المقاصد [illegible] الحكم على الخارج [illegible] وقوع الحكم [illegible] الخارج [illegible] عدم [illegible] العقل بثبوت [illegible] الوجود [illegible] للموصوف [illegible]

قال في شرح المقاصد [illegible] في ذلك الوجود [illegible]

ايضا يلزم حينئذ التكرار لا ان يكون عين ما سبق [illegible]

على بطلان الشقين جميعا فالمقصود من نقل كلامه بيان نتيجة كلام المصنف
واظهار المقصود قوله لان الجزء الثبوتي منه لا يعقل الخ يرد عليه ان هذا
الكلام مثبت في الحسنة ايضا كقولنا ... خارجة مع انهم يقولون
بها فينتقض دليلهم بها قوله فقد يعتبر بينهما موصوفية ... من
لقايل ان يقول لا نسلم ان الحمل ههنا يقتضي الموصوفية والا لاقتضى
الحيوان جسم والانسان حيوان الى ما لا يحصى والجواب ...
لا يشفي لان المعلل يمنع صحة صورة النقض كما لا يخفى فان قلت ان
مفهوم الاسود للجسم حاكم بمغايرة مفهوم الموصوف له فيجاب
موصوفية اخرى ويتسلسل فلم لم يتعرض ... قلت لما سبق ان
هذا المحذور لم يتعرض له ههنا واثبات ... دور اخر على ان بعض
المثال المذكور باعتبار ان الغرض منه ... التردد
لغيره وسلبه عنه لا من ثبوته وانتفائه في نفسه فلهذا
العينية ونفي الاعتبار عن محقق ... بالنظر الى الموصوف
التردد بين العينية والغيرية وقد ساق اليه الكلام والجواب
على تقدير تحقق الغيرية لا نسلم ان الموصوفية اذا كانت مغايرة لاحد
المنتسبين يكون بينهما موصوفية ... ويتسلسل ... لزم ذلك
ان لو كانت محمولة عليه وهو ممنوع فظاهر الا ارتفاع ... مغايرة مفهوم
الموصوف الذي يعتبر محمولا في الحال ولا شك انه ... كان ... العايلي
للموضوع كما كان معنى قولنا الجسم موصوف بالسواد ... موصوف
بالموصوف بالسواد والكلام في الموصوف الثاني كالكلام في الاول وهلم جرا
ويتسلسل قطعا قوله لصدقها على المعدوم قيل عليه الصدق على المعدوم
لا يستلزم العدمية لان المراد بعدمية اللاموصوفية ان افرادها الصادقة
هي عليها اعني اللاموصوفية معدومة وهذا انما يثبت لو ثبت صدقها دائما

على المو

في المعد ... لافراد الصادقة عليها معدومة وليس المراد ان تلك الطبيعة
نفسها ... في الجملة حتى يلزمه بعد منه فرد من موصوفهما واتصافها عدمية صور ...
التي مبنية على وجود ... حول حرف التي فالاستدلال على وجودية نقد ...
دو ... اللهم الا ان يمنع عدم كفاية عدمية الطبيعة بعينها في الاستدلال على
عدم امكان ... الموصوف ... وضوع والمحمول اعتبارا صحيحا حتى ...
ان لا يكون ... الثبوت معنى صحيح وعدم كفاية جريه حرف السلب في استلزام
الطبيعة في الجملة حتى يلزم الدور فتامل قوله ولا وجودية فان قلت
... ثبوتية الموصوفية وعدم وجوديتها قلت لا نسلم بل هو نهايا اول الكلام
قوله فلا يعقلان ... ونهاية ... ظاهر البطلان انما يظهر البطلان اذا
... شيء من الموصوفات والصفات بالكنه وثبوت تعقل شيء من الماهيات
... قوله فلما حينئذ موصوفية بها فان قلت اتصافهما بالموصوفية
... على تقدير عدميتها اذ لا شك في عدم كونها حينئذ نفس الموصوف
... ولا في اتصاف الموجودات بالعدميات في نفس الامر فلم يعرض
... تقدير عدميتها ثبت لانه قد لا يتم حينئذ بطلان التسلسل كما اشار
اليه المصنف فيما سبق فتامل قوله الواسطة ثابتة بينهما آه لا بد
... الحكم بثبوت الواسطة والاستدلال عليه بدليل كما هو
الظاهر ... ان ... قوم الواسطة ونفاها الاكثر
الى اخره ... قوم يلغوا آه ظاهره معطوف على
قوله ... فان هو دليل اخر على ثبوت الواسطة فلذا اورده
... بان كثرة القائلين في العقليات لا تكون حجة
... قال في شرح المقاصد وما ذكر في المواقف من ان القائلين بها ...
يلغوا في الكثرة حد التواتر الحجة بقولهم معناه انه قد يكون حجة وذلك عند الاخبار
عن محسوس في المعقول لشبهه لا اقل قوله بل ولا يلقه اللازم الظاهر مما
لا وثاقة

(Margin notes:)

فانما اقول ان الكلام ... الطبيعة ... اثباتها ... والتي ...

فان قلت ... الكلام ... المراد ... عدمية الطبيعة
نفسها ... الاستدلال ... عدمها
على ... العدوم ... لا يكفي ... بل
في ... قوله ... فتامل
لوجود الطبيعة ... الكلام ...

... والظاهر ان المقصود مغايرة الموصوفية
اذ لا يحتاج الى اعتبار موصوفية الاولى
ويلزم التسلسل واما مغايرتها
للصفة في المحمول فانما ذكرها
استطرادا فتدبر

قوله ... وجوده ... الموصوفية الاولى
لا نسلم وجوده الموصوفية الثانية
اوما بعده كما ... يظهر حتى يلزم
التسلسل ... الدليل
... ان الموصوفية ...
وجوده جائز في جميع مراتبها

ذكر علام الموثوق البديهي المخصوص فلهذا لم يرجع ضميره الى مفـ[illegible] البديهي
واحتاج الى هذا الترقي قوله. وقع ههناك محو لانسياق الجواب [illegible] الى
لا لكون معدومه وقد سبق الكلام فيه قوله. علم [illegible] ليست بقيد به ومعه
العرض والاعتبار فلم يلزم ثبوت ذلك المعدوم في نفس الامر [illegible]
ثم ان النسبة المعقدية مشعرة بالخبرية و ال[illegible]
كما ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فمعناه ان [illegible]
قوله والا لصح مفهوم المعدوم الخ قيل عليه قولنا [illegible]
له العدم في نفس الامر اذا اخذ موجبة سالبة المحمول
في نفس الامر هذا الغاير دما اذ جعل هذا الاقتضاء دليلا على ان مفهوم
المعدوم ثبوت لعيدي وليس [illegible] حلوم من قواعد اللغة الاسمية
الماخوذة في مفهوم المشتقات مطلقا [illegible] ولسم المقـ[illegible] من قوله
ذاتا الخ الا بيان ان المحذور تصور [illegible] عند العصر
وسواء كان مفهوم المعدوم ان في نفس [illegible] فاتا [illegible]
المفهوم العدمي او ثبت له انتفاء مفهوم الوجود [illegible] حاصل [illegible]
وهو الثابت لكونه مميزا هذا انما يلائم مذهب الفلاسفة واما
عند المتكلمين النافين للوجود الذهني فهو منع اتفاق [illegible]
التميز الثبوت قوله ولا استحالة فيه آه فيه بحث [illegible]
المعدوم المطلق اذ الزم تميزه [illegible] في نفسه و [illegible]
في ثبوته لذاته عاد المحذور المذكور وهو ثبوت [illegible] مطلق
لان ثبوته انما كان لزم من اتصافه بامر [illegible] وهو التميز
وقد لزم اتصافه بامر ثبوتي اخر وكذا الكلام اذ جعل جوابا عن
الوجه الثاني والجواب ان اتصاف ذات المعدوم المطلق بمفهومه
على تقدير ان لا يتصور شيء منهما وان يكون مفهوم المعدوم المطلق

مسلوم [illegible] ... المعدوم المطلق [illegible]

المطلق ... نه او الوجود المطلق او هو فرض كما قيل مثله في مسئلة
المجهول المطلق ... في محذور حينئذ قوله ولبس في ذلك كون قسم الشيء
قسما له لان العدم الخاص ليس قسيما للمعدوم المطلق المراد به المعدوم
... اذ العدم موجود في ذهن ولان العدم ليس
بمعدوم ... ثبوت الشيء لنفسه كما انه ليس بموجود ايضا
... الواسطة لان العدم لا يقبل هذه القسمة كما اشير

اي الذي لم يعتبر فيه الا اضافته الى شيء معين لا الذي اعتبر فيه عدم ... مع

... من حيث انه رفع للعدم المطلق اراد بالعدم المطلق
العدم الغير المضاف الى شيء معين لا المعدوم في الذهن والخارج اي عدم الوجود
الذهني والخارجي كما ان المراد بالمعدوم المطلق المعدوم فيهما والا لم يصح
كون العدم الخاص قسيما له اذ لا يصدق عليه انه عدم الوجود المطلق
بل هو عدم العدم ... قلت ... الشيء مثبت له لا رافع وايضا رفع
العدم وجود وهو لا يكون قسيما للعدم بالبديهة قلت القسمة والاتحاد
بحسب الذات والقسمة والرفع بحسب المفهوم ثم رفع العدم مستلزم
وجود لا نفسه وان اشعر به كلام الشارح في بحث التقابل والا استلزم
عدم القسمة قوله ولا يحكم باتحاد الاثنين اللذين هما المفهومان
المتغايران بحسب الذات فلا محذور فيه قوله فلهذا جواب عن الدليل
الثاني على الشق الاول اراد بالشق الاول ان يكون المردد فيه ثبوت
الشيء وعدمه في نفسه ثم ان كون ما ذكره جوابا عما ذكر انما هو اذا لم
يكن مراده الاستدلال بالنفسية والغيرية بحسب الخارج اذ كما
لو اريد ذلك لكان جوابا عن ابطال النفسية ويكون التقدير
والحل انما افاد التغاير مفهوما لكن قوله والاتحاد هوية لا يخلو عن شائبة
اللغوية حينئذ الا ان يحمل على دفع وهم فالاظهر ان يراد النفسية بحسب
الذات والمفهوم ويراد بالغير بهما بحسب مجموعهما لا بحسب كل منهما فتقدير قوله

على ما سيجيء من ان الماهية ليست موجودة ولا معدومة فحمل عليه ان هذا الكلام
ان احد هما ليس عينها ولا داخلا فيها لا انها في نفسها [illegible]
وحينئذ فلم يظهر له فائدة كثيرة والجواب [illegible] له فائدة تامة [illegible]
الدليل المذكور لان العدم اذا لم يكن نفس الماهية [illegible] لا داخلا
لم يستقم ان يقال اذا كان الوجود غير الماهية يلزم عدم الموجود [illegible]
انما يلزم اذا كان العدم نفسها او داخلا فيها والا فلا يلزم
الوجود لها اتصافها بنقيضه اعني العدم حال اتصافها [illegible] فتامل
او ما مر في جواز الحمل هذا على التوجيه الذي [illegible] هناك [illegible]
الضماير الى معنى الوجود وقد نبهناك [illegible] على حواشيه [illegible]
قوله في هذا الشق ايضا اي كما [illegible] الاول جواب [illegible] او [illegible]
الدليل الاول في الشق الثاني او [illegible] الثالث
الشق الثاني المذكور اولا منه قوله [illegible] الاوليات
للفرق الظاهر بينهما كما يشهد به صريح العقل [illegible] اندفع ما ذكر
كقيق الحد المختار للعلم واشار اليه ههنا ايضا نعم [illegible]
في الجزم بالحسيات ايضا كذلك فلم يقولون بها قوله اي التحرك و[illegible]
مدته في الاغلب الى ثمانية وعشرين وقيل الى خمسة و[illegible]
بدليل زيادة الحال والقوة وعود [illegible] بعد [illegible]
واما مدة الكهولة وهي التي يكون النقصان [illegible] فهي من [illegible]
وقيل من اربعين الى ستين ومدة الشيخوخة وهي [illegible] النقصان
فيها ظاهرا من آخر الكهولة الى ما يشاء الله تعالى وتفصيله موكول الى
موضعه قوله اما عند المتكلمين فلاستناد الكل الى القادر المختار قيل عليه التمسك
بالاستناد الى القادر المختار غير صحيح لان المتكلمين قائلون بان عادة الله تعالى جارية
في خلق الانسان ذلك التدريج وقد قال عز من قائل ولن تجد لسنة الله

تبديلا

[illegible]

تبديلا و... بان هذا دليل نقلي قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة فلا يفيد
... في الخلق لانه يمكن الاضمار بان يقال القدير ولي تحديد سنة
... الا اذا اراد تبديله بخرق عادته قوله فاختص ذلك الشكل
... الامر البحث اي بواسطة استعداد مخصوص حدث في
... بان ابني هذا ليس جبرئيل قبل المناسب ان يسقط
... ونقال انا اجزم بان ابني اي من حكم بكونه ابني وصف جبرئي
... وهو على صورته وصفته الآن ليس بجبرئيل حتى لا تكون القضية
... الحسيات اذ هم ... بالحسيات وكون القضية منها يقتضي القدح
... منها ايضا ... وكان له ... ذوي كذوي الذناب ... لان
المعتقد ... هذا القول ان جبرئيل عليه السلام كان له ذوي كذوي الذناب
وهذا الاستدلال ... على ... يستدل به على تجويز اهل الملة كون
... الذي يراه ... عليه السلام وليس الكلام في التجوز في نفس الامر
... في الاستدلال ... بهذا المنقول تدبر قوله لانا نقول لا نسلم امكان
فرض الخلو اذ قد لا يشعر ببعض ... امكان الخلو انما يستدعي امكان
الشعور لا الشعور بالفعل فالدليل لا يطابق الدعوى واجيب بان ...
... لفظ الامكان في المدعي مقحم واخرى بارادة الامكان في الدليل
... اي قولك يمكن الشعور ... ليس المراد بمنع امكان الفرض منع
الامكان العقلي الصرف بل المراد منع جواز الفرض العقلي الذي
ادعاه المعترض اعني الامكان الوقوعي كما اشار اليه الشارح بقوله
فكيف يفرض الخلو حيث لم يقل فكيف يمكن الفرض والمصنف
بقوله فلا يلزم من فرض الخلو حيث لم يتعرض الامكان وان ابيت
فاحمل الامكان بمعنى المتمكن واضافته من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
والتقدير لا نسلم فرض الخلو الممكن اي تحققه الا ان التوصيف بالامكان

يعترض عليها بان العقل الفعال
ذلك الامر العجيب هذا هو
مذهب جمهور الحكماء فانشاد
الحوادث الى الاوضاع
الفلكية ليس اسناد
الى السبب الفاعل
عند ...

ويؤيده عدم التعرض لمنع نفس الفرض
مع انه يرد عليه منع امكان فرض
الخلو ومنع الحلول لنفس
... وان كان ... على
هذا ... الحادث
بعدم الامكان
... العقلي
...

حينئذ لا فائدة له بهذا وقد يجاب [illegible] اضافة القرينة [illegible] ذلك الطبيعي اي
لا نسلم امكان الخلو المعروض من ذات خبير بان هذا الايراد [illegible] من الاعتراض
لان عدم الشعور لا يقدح في نفس الامكان [illegible] المفروض والتضاد [illegible]
ولئن سلم فلا يلزم من فرض الخلو الخلو في نفس الامر لا [illegible]
المنازل قوله وان سلم اه وجه التسليم كفاية الشعور [illegible]
اي جميع القضايا البديهية المقصد بالبديهية مشعر بانها [illegible]
البديهيات لمزاج او عادة مع المراد بالبديهي معنا [illegible] الكلم [illegible]
الا ان يكون مبنيا على التنزل او يقال تبلت [illegible] الدلالة [illegible]
الكلي لا ينافي بعض الدلالة على جواز الاحكام الجزئي [illegible] الاعتراض
ثم يوضح الاول لكون رد المدعي الحكم صريحا والحق [illegible] المراد من القضايا
البديهية القضايا المعدودة منها وحينئذ الحق [illegible]
للامزجة او العادات اه لهم ان يمنعوا ذلك لانهم ينكرون [illegible]
ولا يسمعون دعوى البديهي في عدم المدخلية للمزاج او العادة والحق [illegible]
وساير ما ذكر من قبل في اثبات كون البديهيات موثوقا بها [illegible]
على من يعترف بمعلومية المقدمات البديهية او المنتهية اليها
في صدد الاثبات لا على من انكرها وقد سبق الاشارة الى ذلك [illegible]
على ان الكل ليس بنظري قوله وما هو الا الجزم [illegible]
وما هو حالية والجملة قيد لما قبلها بحصول الجزم بعد قد تعارض [illegible]
بحيث يعجز عن القدح بهذا السبب وليس المراد ان [illegible]
كذلك ثم المراد من القدح ان يقال لا نسلم اذا نظر الى حلوا حد من
ذينك الدليلين مع قطع النظر عن الاخر المعارض وهذا ظاهر
الوجود فعلى هذا التقرير فلا يرد منع اللزوم مع عدم الاقتدار
على القدح والجزم بالمقدمات كما ظن ثم المراد بالقدح ان يقال لا نسلم

ذلك لا يرد

[illegible] انضا [illegible] ان يكون العجز لعدم الاطلاع على اسباب القدح لا للجزم
المقدمات [illegible] ان القدح بهذا المعنى لا يستدعي الاطلاع على اسبابه فان المعنى
[illegible] قوله والجواب بعد تسليم كون المقدمات الخ فيه بحث
ان هذا التسليم لا يضر عدمه فان كلام الخصم في الجزم بالبداهة
[illegible] قوله مع جزم بداهة العقل بصحتها سواء كانت
بديهية في نفس الامر او نظرية واما ثانيا فلان الكلام في الجزم
[illegible] عدم التجرد بسبب عدم الجزم بالاول فان سبب الجزم الغلط
[illegible] مع بداهته هذا الجزم الحاصل فكيف يتحقق تقريب الجواب بعد تسليم
بداهة مقدمات الد[illegible] قوله فلا يلزم رفع النقض عن البديهيات
[illegible] عليه احتمال عدم تجرد الط[illegible] على ما هو حقه قائم عنده في كل بديهي
اولا بيرة [illegible] بالجزم الحاصل [illegible] وثوق بشيء منها ورد بان الكلام
[illegible] حصول التجرد على ما [illegible] وعلم ذلك قوله ولذلك ينقل المذهب
[illegible] الظاهر ان يراد [illegible] نقل المذهب العدول منه الى آخر كما قال
[illegible] فلان [illegible] مذهبه هذا الى الفروع الكثيرة ان يحيى وفي العقائد
كما عدل ابو الحسن من مذهب الجبائي واعتزل عن مجلسه وهذا المعنى
اقرب مما ذكره الشارح كما لا يخفى على المنصف قوله السادسة
انتهى في كل مذهبياه الاقرب ان تجعل الشبهة الرابعة مندرجة في السادسة
قوله [illegible] جه افراد [illegible] مع ان المرجع متشي
قوله [illegible] المشهورات التي قد يكون كاذبة لان المراد بالحسن
محل النزاع [illegible] طا للثواب [illegible] بالقبح كونه مناطا للعقاب و
سيجيء لا بمعنى الملايمة والمنافرة والعقل لا مدخل له في الثواب و
العقاب وسيجيء التفصيل في الالهيات قوله وادعى بعضهم ان
[illegible] الحكم بديهي فيه بحث اما اولا فلان مدعي البداهة هو ابو الحسن

وهذا البحث قد ذكره في الجواب الخامس [illegible]

ثم لو قيل البديهي تقايض سلك
المقدمات والعالم بلزوم سلك
التقايض بل بانقضها لعدم
تجريد الطرفين على ما هو مناط
الحكم لكان [illegible]
الكلام [illegible]
مدا فعته بعض
سلك المقدمات
[illegible]

البصري وهو لا يقول بكون العبد موجداً لأفعاله [illegible] استقلال فنقل عنه
ادعاء البداهة في ذلك بل القائل بذلك جمهور [illegible]
منه كل فلك مذكور في المواقف الى هنا [illegible] بطلان [illegible]
ابا الحسن في مذهبه كما صرح به في الالهيات فكيف يجد واهنا [illegible]
لو الحق ان ما ذكره ههنا مبني على ظاهر ما نقل [illegible]
في استقلال العبد تلبيساً للامر على سائر المعتزلة [illegible] بوجوه [illegible]
كما اشار اليه في الالهيات او ان يدعي البداهة [illegible] لم يذكر في هذا
الكتاب والله اعلم قوله اي قابلا انتسابه الى ان [illegible] على ظاهره
لانها اقامة الدليل على ما اقام عليه الخصم ويدعي [illegible]
وبهذا المعنى قوله فيما بعد ويعارضونهم بما يعقل قوله ومع هذا الاستقلال
لم يبق للعبد التمكن والاستقلال بالاختيار اشارة الى ان [illegible]
نفي الاستقلال العبد في جملة الاختيار [illegible] الثابت بما ذكر [illegible]
لو كان ارادة العبد لا تنتسب اليه دفعا للتسلسل [illegible]
تعالى فينتفي استقلال العبد ليست بموثرة اصلا [illegible]
ثم التسلسل المذكور غير قائم في الارادة القائمة لان [illegible] الى
الذات بطريق الوجوب عندهم فلا يحتاج الى ارادة [illegible]
تمام الكلام في موضعه ان شاء الله قوله او في حكمه كما في [illegible] الاشباح
في المرآة هذا اذا كان المرئي بالمرآة [illegible] بطريق الانعكاس
كالوجه مثلا واما اذا كان نفس الصورة المنطبعة فهي المقابلة للرآئي
حقيقة لا حكما فلا حاجة الى التفصيل المذكور [illegible] انما يهدي ان
ما هو في حكم المقابل هو الاعراض فانها وان لم تكن مقابلة للرائي
لانهم عنوا بالمقابل المحاذي القائم بنفسه الا انها في حكم محالها ولا يخفى
انه تعسف قوله اما باعادة المعدوم واما بتعاقب الامثال

[margin:] وهم
[margin:] خلاف
[margin:] واما ان يعدم العدد
[margin, lower left:] والمستنبط [illegible]

[illegible] المستمر لبقاء الاعراض هو القول بتجددها بتجدد
[illegible] ل تجددها بطريق اعادة المعدوم ففيه بحث وهو
[illegible] ر في كل آن لا يكون من قبيل اعادة المعدوم اذ لا
[illegible] ن وجد في ان ثم عدم في ان ثاني ثم وجد في ان
[illegible] يساوي اوقات الوجود اوقات العدم فلم يحس بالوجود
[illegible] وجد في آن آخر ثم عدم وهكذا ايلزم البقاء و
[illegible] نيم في الحس في ان الوجود وفي صورته في ان عدمه يحس
[illegible] في [illegible] الكل واحد انما فسّر بهذا ليصح جواز انتهائه
[illegible] وع الاجسام لا يكون لا نهاية الى ملاء [illegible] معنى
[illegible] انه يسبحي في كتب [illegible] المكان ان الخلاء الذي يثبته
[illegible] الحكماء ان [illegible] جسمان بحيث لا تماسان وليس بينهما الجسمان
[illegible] ما يملأها بعدا موهوما ممتدا في الجهات صالحا لان
[illegible] ث لكنه الآن خال عن الشاغل وان الخلاء بمعنى البعد
[illegible] ن الحكماء فمنهم من جوّز خلوه عن الشاغل ومنهم من لا يجوزه
وا ما الخلاء الخارج العالم فمتفق عليه والنزاع في التسمية بالبعد فانه
عند الحكماء عدم ونفي يثبته الوهم وعند المتكلمين بعد فالخلاء الذي
اوجب المتكلمون انتهاء الاجسام اليه او الى الملاء ليس بالمعنى الاول
ر هو طارف اخر الاجسام وهو المحدد متلابس منتهيا الى شي
منها عندهم بل بالمعنى الثاني هو البعد الموهوم واللاشيء المحض فلا يصح
القول بالخلاء الحكماء لان ما وراء المحدد عندهم كذلك وارجاع الانكار
الى اطلاق البعد ليس له كثير معنى [illegible] ويمكن ان يقال مدار انكار
الحكماء هو اعتبار المتكلمين امكان شغل الجسم فيه فان الفلاسفة
ينكرون هذا الامكان فيما وراء المحدد ولهذا حكموا بعدم قبول

محدب الفلك الاطلس للنحو وقد اشار اليه [illegible] ايضا في الملخص
والمصنف في اواخر موجب الجوهر د سيذكر في كلامه [illegible]
تعالي قوله الا المرجح اعني المرجح خارجي وهو الداعي يسمونه بالباعث [illegible]
الفلاسفه يجعلون العناية الاولية اعني علمه تعالي بالكل في [illegible]
موكل وبما يجب ان يكون عليه الكل حتي يكون علي ابلغ نظام [illegible]
لفيضان الوجودات والخيرات من غير انبعاث قصد [illegible]
وهذا يدل علي عدم اشتراطهم الداعي ولا معني للاستناد لما اقتضيه [illegible]
قوله قال في النهاية المقصود من نقل كلامهما هو الاشارة الي [illegible]
حمل كلام المصنف علي ما حمله عليه قوله [illegible] الانسان الحقيقة واما
عند جمهور المتكلمين فالانسان هو هذا الهيكل المحسوس وقد [illegible]
مدرك اللذة والالم عند الحكماء ايضا هو الانسان بواسطة الالة وهو
قواها الجسمانيه والخلاف علي هذا في الادراك بلا واسطة امر خارج [illegible]
فالمتكلمون يثبتونه والفلاسفه ينفونه قوله يمنع الفعل الي الاختياري
اونطلق الفعل حتي يصدر عن النائم اتفاقا قوله في شبهة السوفسطائيه
وهم منكرون البديهيات والحسيات [illegible] [illegible] في القضايا
المذكورة هو الاولية لم يفد القدح في الحسيات قوله [illegible] عن الشبهة
الاخيرة اعني السادسة او قيل [illegible] اني يكون جوابا
للشبهة الثالثة بان يقال الوهم بسبب الالف والعادات
اوجب الجزم في بعض القضايا وللرابعة بان يقال [illegible] وقع التعارض
بين البديهيات الوهميه والعقلية فيشك في بادي [illegible] انهما قطعيان
وللخامسة بان يقال ان الجزم بمقدمة دليل جنسا لما كان بحسب
الوهم لا العقل فظن انه بديهي ببديهة العقل وليس كذلك
ولذلك ظهر خطاؤه وللسادسة كما قرره الشارح فلا وجه لتخصيصه [illegible]

حوزيا

جوابا للشبهة الـ... قوله اى يلزم الدور وجه التفسير هو الاشارة
الى ان ... اى ... مصدره بالتاويل المشهور فالتركيب
مثل ... والنزاع قوله اذ لو كان بمقدمات
... توقف الشي ... على نفسه و لزوم توقف الشي على كل
توقف ... البديهي على ثبوت البديهي وان تغير البديهيات
... انه حين ... على ما هو الحق من ان الدور تغاير توقف
الشي على نفسه وان استلزمه لكن اطلاق الدور عليه ايضا شايع ولو مجازا
... ولو بعموم المجاز وجه قوله ان نقول حقيقة الدور
... الجواب بمقدمات نظرية او بديهية اما على الاول
... على الثاني فلان البديهيات حينئذ موقوفة على الدلايل
المذكورة في معرض الجواب و الدليل عبارة عن المقدمات المرتبة ترتيبا
مخصوصا فهو موقوف على ... المقدمات توقف الكل على الجزء فيتحقق
... فيه اللهم الا ان يعد التوقف على جزء الموقوف عليه
توقفا بالواسطة بل بالذات قوله ولا طريق الى العلم غيرهما قيل
الالهام و التعليم بل التصفية ايضا طرق له مع انها غيرهما ورد بان المراد
بالطريق مقدورا و فيه ان الضرورة ايضا ليست طريقا مقدورا مع انهم
اثبتوها طريقا فالاولى ان يقال انهم يمنعون كون الامور المذكورة
طرقا للعلم ولا يستبعد منهم ذلك قوله ونشاك في انا نشاك قيل يلزم
التسلسل في الشكوك واجيب بانهم شاكون في لزوم التسلسل و
بطلانه فلا يمكن الزامهم على انه تسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع
بانقطاع الاعتبار قوله وبالجملة ما من قضية بديهية اه هذا يدل على ان
انكارهم لا يقتصر على حقايق الموجودات الخارجية وان كان سياق
كلامه يشعر بذلك و بهذا يتم الزامهم بلزوم المناقضة في كلامهم لا بالحكم

بسم العلم الموجود في الخارج اذ لا وجود للعلم ... ولو تنزلت
فبانتظار دقيقه فكيف يحصل الزام منكري ... على البديهي ...
هذا الامر الخفي قوله ويرد عليهم انكم اه ... لهم ...
الجزم مع انه تطرق بطرق العلم بهم على زعمكم البحث ...
بان حقايق الاشياء للاعتقاد حقيقة ثابتة في نفس الامر ...
بتبعية لاعتقاد آخر نقل الكلام اليه فيلزم اما الانتهاء ...
بحسب الواقع غير تابع للاعتقاد او التسلسل في الاعتقادات ...
يمنعوا لزوم التسلسل الباطل لعنه يمكن ... اعتقادات
غير متناهية مجملا فلا محذور فتامل فان ... هم اعترف حقيقه ...
حيث قالوا التحسس في نفس الامر مبني محقق اي ثابت مقدر لا يقبل البديل
مجاز التناقض قلت هذا ايضا تابع الاعتقاد عندهم قوله او يعترفوا
وجوه الحسنات قيل الحق انه ضعيف لانهم يعترفون باحساسهم ...
لكنهم يجوزون ان يكون خطا كما في ساير الاغلاط الحسية والجواب ان المراد
او يعترفوا بالالم حقيقة فاذا لم يعترفوا بحقيقة الالم وجوزوا ان يكون ...
احساسهم به خطا ... يتركون ... تحصيل المقصود ...
فتنهم باعترافهم وبالجملة ليس مقصودنا اعترافهم بخصوصه بل اما اعترافهم
بكون الالم منا الما حقيقيا او اعترافهم فيحصل المقصود البتة ...
الذي هو اثبات العقايد الدينية هذا انسب بما ذهب اليه المصنف في الموضع
الكلام المعلوم ... تتعلق به اثبات العقايد الدينية ولذا قدمه على القول
الثاني الذي هو انسب بجعل موضوعه ذات الله تعالى على ما سبق التفصيل
قوله وزاد عليه المصنف فقال آه التزايد اصالة على ما ذكره الامدي ...
المذكور لا قوله ولا يطلبه عاقل لان الامتناع الذي ذكر الامدي لو وصل اليه
قوله فان المطلوب بالفكر مما يعلم مطابقته للواقع اي ما الذي يطلبه المفكر

الى ... المسلك ... النظر

ينظر

فيل اعتقاد مطابق للواقع المعلوم المطابق له
مطابقته للواقع بالفعل فان المطلوب
... فضلا عن ان نعلم مطابقته وبهذا يندفع
... مطابقته لو ابتدا او بنا على الدليل الفاسد
... علما على انهما مخرمان فيتنافيان ايضا فرض
... لان ما يجزم بمطابقته لا يكون ظن بدا
... مطابقا لا ما يعلم مطابقته فلا يلزم
... ان يقال قد يكتفى انه يكفى طلب الظن مع
... عن طلب ظن المطا... ذكره
... ذكره المصنف في المال وانت خبير بان قول المصنف
... عن ملاحظة المطابقة نفس المغايرة اللهم الا ان يقال الجواب الذي
ذكره المصنف جواب ... طلب العلم والجهل ولذا قال من غير ملاحظة
المطابقة وعدمها معنى على ما ذكره المصنف كليهما والا مثل حفظ اصل
المطابقة ولو ظنا فلا بد منهما في الظن ظاهر الحسن ... الجواب بان في
الحال يتجه بحث وهو ان ظن مطابقته الظن ان علم مطابقته كان علما
وان علم عدم مطابقته كان جهلا وان ظن ينقل الكلام اليه حتى يتسلسل ويمكن
ان يقال الظنون انما يكون متعلقة بالظنون بعد الملاحظة القصدية فينقطع
بانقطاعها قوله التي هي الظن هنا الاولى ان يقول او غلبة الاعتقاد التي
هي الظن ليتغير بان الاضافة بيانية وانت خبير بان الظن هو الاعتقاد
... هنا وقد يجاب عن السؤال الثاني بان المراد بالظن الاعتقاد فانه
قد يستعمل بمعناه لا نفس غلبة الاعتقاد قوله وفايدة العدول هي التنبيه
... لا يخفى ان يكون الرجحان ماخوذا في ماهية الظن امر مشهور فالتنبيه
عليه بعبارة ظاهرة في خلافه مما يا باه مقام التعريف فالاولى تركه

اذا كان ... المطلوب بالنظر
فلا معنى لحدوث العقايد كالاكتفى
ولا ان يقال المطلوب حال النظر
اعتقاد يطابق يعتقد المطابقة
... على الدليل الفاسد فتدبر

وبان المراد او تعليله الظن
الغالب ... ولهم
العلم ... علم
الصورة
...

لا غلبة ...
الاعتقاد

قوله لخروج ما يطلب به الظن معلقا بل مراد المجيب منع لزوم المعتبر
في الرسم وفيه بحث لانه مصرح بوجوب كون الرسم مساوية بحيث شامله
قوله فلان هذه الخاصية غير شامله لجميع افرادها كما انها خاصة شامله
بالفعل ان يكون الفكر بهذه الحيثية وذلك بان يكون حركة في المعقولات
لتحصيل مبادي مط فالفكر الذي يطلب به العلم هو الذي يطلب به
به الظن او غلبته كذا في شرح المقاصد وفيه بحث
الصدق على كل افراد المعرف لخصوصه وخبر الواحد وكذا
عليه انه من شانه ان يطلب به العلم والكذب القطعي الدلالة
عليه انه من شانه ان يطلب به الظن واما قوله وذلك بان يكون حركة
في المعقولات الخ فمعناه انه تعريف آخر للنظر يشعر بصحة
بتمام شانه ان يطلق لشموله من حيث انه جميع افراد
ان يجاب عنه بان غرض القايل حمل قولهم ما من شانه ان يطلب به على
ان من شانه ذلك بالنظر الى مجرد ماهيته وهي انه حركة في معقولات لتحصيل
مبادي مطلوبه وهذا صادق على كل فرد من افراده كما يصدق المحتمل
للصدق والكذب على قولنا توقفنا ونظايره مما علم وقوعه
لكن عدم تاتي مثل هذا الاعتبار في تعريف الحيوان مما ذكر محل بحث اللهم الا
ان يلتزم صحته على هذا الوجه ولا يخفى بعد صحة هذه التوجيه انه افراد
للتعريف عن المتبادر على ان قوله او غلبته ظن يكون مستدركا حينئذ لا
فايده يعتد بها الا على التخيير في التعبير فيغع في مقام التعريف مامل
قوله الذي ذكره القاضي في تحديد النظر المراد بالتحديد
اكثر المتكلمين التعريف الجامع المانع وههنا كذلك فلا ينافي
كونه رسما قوله والانقسام اليها خاصة قيل هو حينئذ تعريف بالاخص
اذ لا يصدق على شيء من الافراد التي يطلب بها

بافراد المعرف ولا كذلك الانقسام وان
احدهما المتبادر لكن يرد عليه انه لو عرف بالاجزاء
وقف على معرفة الامرين المخصوصين اللذين
هما باعتبار كنههما لا المتميزة في الجملة المعتبر ههنا
به وكلب بان القسم ذات الامرين والمراد
يعني انه لتقسيم المحدود لا لتقسيم الحد والفرق
انه لتقسيم المحدود دكان تعال الجسم
ناف اي تعال ما ركب من جوهرين او اكثر
... تقسيم الحد وما في فيه من الادلة ان الطلب
يشملها قوله فلا يكون منافاة لشمولها بهذا المعنى للمعقولات والمتخيلات
فلا يرد ما ذكر في شرح المقاصد قوله هو حس النظر والاول حصل قد سبق
الاشارة الى ان القدماء يسمون ما به الاشتراك مطلقا جنسا وما به الامتياز
فصلا واطلاق الجنس والفصل على الفكر بالمعنى المتعارف من المتاخرين
كما دل عليه السياق واما اطلاق الفصل على الثاني فلعله على اصطلاح القدماء
وعلى هذا لا ينافي اطلاق الجنس والفصل ههنا بتصريحه فيما سبق بكون
هذا التعريف رسميا لما سبق لان المركب من الجنس والخاصة رسم لما سياتي
الا ان في قوله والفصل لعلها لعلّ نجده هذا التوجيه الا ان يجعل قوله
وتميزه عطف تفسير ما له قوله بل ربما اوهم شموله لغير النظر كالحدس والقوة
العاقلة ... من الدليل وغيرها واما قال اوهم لخروج بحمل الباء على السببية
وحمل السبب على القريب اما خروج غير الدليل فظاهر واما خروجه فلان
الطلب بواسطة النظر الواقع فيه قوله بجميع اقسامه من الصحيح اه لان
الطلب لا يستدعي حصول المطلوب ولا يستلزمه فان قلت يخرج عن
هذا التعريف ما يقدماته مجهولة جهلا مركبا وتعميم الظن اياه على ما سيشير

وقد يتوهم من كلام المحشي ان
الفكر مشترك لفظي في المعنيين
فعرض بانه حسن لا يصلح جنسا
ودفعا لتوهم حمل فالنظر الى
قولنا الحيوان قد يكون
ناطقا فلا ينافي ان تاتي
قد يكون ...
... فسمي ...

قال الامدي في الاحكام ... احتراز
بقوله بطلب ... عن الحموه ... وبه
الصفات ... المشروطة بالحياة
فانها لا تطلب بها ... فافهم
وان كان ...
به ... يطلبه ...

... الا ...
... بعلم ...

الله الشارح في التعريف الثاني [illegible] ارة الغلبة بهما لا الاتيان في الجزم
غلبة ظن لانا نقول لو سلم يلزم استفادة [illegible] علم حدوث [illegible]
الفكر والحركة الواقعة في المجهولات بالغرض [illegible] العلم او [illegible]
لان طلب المجهول ممتنع ينافي العاقل قوله [illegible] ان كان العين
ان بينه بالعين المهملة فالاول بالغين المعجمة [illegible]
ولا تجوز ان كانت بالعين المعجمة بمعنى العلة [illegible]
يحتمل ان يكون لما ذكر ويحتمل ان يكون بالعين المهملة [illegible]
على الوجهين ففيه حذف المضاف اي ذا علل او الانتاج [illegible]
قوله يكون منها ترتيب قد يمنع بعد التسليم الاحتياج [illegible]
بل الى نفسها ايضا وجوب الترتيب بينها وبينها بل [illegible] المواضع التي
يوجد فيها التركيب والتأليف بدون الترتيب قوله و [illegible] للثاني
فلعدم الانحصار [illegible] واعضا العرض العام لا يكون اعتباره في شيء
الفصل قطعا وان لم يكن حاصلا ولو اريد بالشيء ذاته لزم انقلاب مادة
الامكان الخاص في مثل قولنا الانسان ضاحك بالامكان الخاص الى الضرورة
لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري لا يقال المعتبر حال الحمل هو المفهوم
وفي حال [illegible] هو الذات [illegible] فيندفع المحذور لانا نقول الكلام في الامر
الذي اعتبره الواضع في مفهوم المشتق ولا شك ان الواضع لم يعتبر حال
الحمل وصفا في حالة التعريف وصفا آخر قيل اذا اريد بالمشتق المشتق
حقيقة او حكما كما ذكر وافي الجزء الحال كان منحصرا وفيه نظر لان هذا
انما يتم اذا التزم تاويل الجامد الواقع في التعريف بالمشتق [illegible]
وهو اول المسئلة اللهم الا ان يبنى الكلام على انه [illegible]
المعرف خبرا عن المعرف ومحمولا عليه وان لم يلتبهما [illegible]
[illegible] فيه قوله فيكون هناك حركة واحدة قيل بل ولا حاجة [illegible]

الى المبدا دفعه ثم ينتقل منه كذلك الى المطلوب
... حصول الكلام في التعريف بالمفرد ولا يطلق الطريق
... دخل اذ لا صورة فيها والكثير بالاستفادة جز
... بعد الظن بالمطابقة لعله اراد بالمطابقة
... تلك الامور المظنونة صادقة فيها للخطا
... صادق في نفس الامر الغير المناسب للمطلوب
... فاسد بحسب المادة كما سياتي ... دوجب
... الخ فيه بحث لان المفهوم منه وجوب اعتقاد الامرين معا
مع ان الامر ... في مغن عن الاول اذ الفاسد بحسب المادة لا يودي كما
سيصرح ... ... الذي يلمه ويمكن ان يقال النظر الفاسد بحسب المادة
قد يودي بعينه نحو زيد حمار وكل حمار جسم والكلام ههنا مبني عليه واما ما
سيذكره ح ان النظر الصحيح هو الذي يودي الى المطلوب والفاسد
... فالمراد ههنا هو الذي يودي نوعه فلا محالة ولا محذور في فيه
... نحوه هو ان وجوب القيد الثاني انما يرد ... المراد ح قوله
للذي ... يتادى اي يحصل التادي اما لو كان المراد التعليل بمعنى لكون
... الامور مودية الى الخطا فلا ... الا ان يقال المعنى الاول هو المتبادر
من عبارة التعريف فليفهم ... بل مجهولة او نقلا فيه ... كذلك يطلق على
مقابل اليقين ح التصديقات اشار بقوله ح التصديقات الى وجوه
الشك والوهم اذ لا يصدق النظر على ترتيب الامور المشكوكة والموهومة
... يحتمل ان يكون هو المتعارف عدم عرف النظر بما ذكرنا
... ان المعنى الآخر هو المشهور بين العامة ولو سلم فالقرينة قائمة
على ارادته فلا ضير في استعماله في التعريف ... ما هو حاصل عنده
لتحصيل غيره ... ذلك الى حصل كما هو المتبادر فلا ... عليه ان

... ... الصادم

وما صرح ... ان النظر الذي ... ما لا يكون ... على انه ... لا ... بل ... العرف ... لا ... قوانين ... ولا للصحيح ... اول ...

الموقوف يصدق على ملاحظته احدى مقدمتي الدليل متكررة مع انه ليس بنظر
وذلك لان ملاحظة الصغرى مثلا ليس لتحصيل المطلوب بل بقسم الكبرى
وتحصيل المطلوب المجموع وقد نوقش في التعريف الاكثر بان الفعل ...بل
وبانه تحقيق بالحركة الاولى والفكر مجموع الحركتين وبان الملاحظة لا ...
ان المبادي المناسبة لتحصيلها هو انسب منها ... والجواب
الاول منع اشتراكه عند المتكلمين ولو سلم فالقرينة معينة ...
اختصاصها بهما فان في ضمير البت ... ملاحظ للترتيب ...
وعن الثالث بما اشيرنا اليه في توضيح قوله لتحصيل من
وضوح القرينة على ان المراد لتحصيل الغير بطريق الاكتساب ... ومنها ما
المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل فيه بحث وهو ان تحقيقه ...
على ان كل مطلوب له وجهان فيثبت ثلاثة اشياء وقد نفاه في
الرابع من المرصد الثالث في اقسام العلم ويمكن ان يجاب بان منتهى
الحركة الثانية نفس الوجه المجهول الذي يشعر به بنفسه بالمعرف ولذا
قال على الوجه الاكمل ولم يقل بالوجه الاكمل فلا يثبت حقيقة وان
ظاهر كلامه ... به واعلم ان ... مبداء الحركة الاولى في المطلوب
المشهور ... ناقص ومنتهى الحركة الثانية المطلوب المشعور به على
الوجه الا... يؤيده ما نقلته من شرح المقاصد في اثناء تقرير الوجه الثاني
من متمسكي الامام في امتناع كسبية التصورات وقد عرفت ما هو فالظاهر
ان سوق كلامه على الغالب فتدبر ... من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية
قيل عليه الحركة الفكرية انما هي في المعقولات وليست بكيف ... انما
الكيفيات صورها العقلية واجيب بان المراد الحركة في تعقل المعقولات
وهي الصور الادراكية التي هي من باب الكيف وقد يقال اطلاق الكيف
على المعلومات على سبيل المجاز من قبيل تسمية المع...

يصدق على التوقف
وليس من النظر وانما
خروج المدرس ...
عدم حصول ...

[illegible] لاتحاد بينهما بحسب الذات كما يطلقون الصدر عليهما و مثله كثير لا يتنكر
وا [illegible] في هذه الحركة من جنس الحركة هي الكيفيات اشكالا لاعد كره ان
[illegible] تعالى في مباديه [illegible] الثابت على راي الفلاسفة فليطلب هناك
[illegible] الحركة [illegible] ثانيه اللزوم بحسب الوجود مسلم لكنه لازم غير محمول
[illegible] عرف [illegible] على بانه نفس الترتيب لا باعتبار انه لازمه قوله
[illegible] المعقولات فتامل مراد الشارح بالمعقولات هو المبادي
[illegible] المصنف بها [illegible] المطالب لان الكلام هناك مسوق على اسفار
[illegible] عانه بالمعلومات بخلافه ههنا فالمتوجه اليه والمحدق نحوه متغاير لانه
[illegible] بما ذكره الشارح ههنا كما فهما فيما نقله عن الابهري قوله وقد يقال نحو
[illegible] ن الادراك فانه يدل على ان التحديق نحو المط و هذا يشعر بانه نحو المبادي
[illegible] هو الظاهر لان الفرق بين التوجه الى المطلوب وتحديق العقل
نحوه لا يخلو عن خفاء اللهم الا ان يحمل احدهما على التوجه في الجملة والاخر
[illegible] الوجه التام هذا وان كان الامر بالتامل اشارة الى ان ما حمل عليه
[illegible] المصنف من ان التفسير بالتحديق عن المعقولات لا يرى النظر
[illegible] المجهولات من المعلومات [illegible] طوع [illegible] بجواز [illegible] تكون تعريفا
[illegible] لكن الكلام في محمولية هذه اللوازم [illegible] التعريف [illegible] عند من لا
التعريف بالمبادي قوله صحيح تؤدي الى المطلوب اي تؤدي نوعه
على تعريف الصحيح والفاسد باتفاق الطرد والعكس قولنا زيد حمار
[illegible] حمار جسم ومجرد حمل الاخر على الاستلزام الكلي لا ينفع لتحققه في خصوص
[illegible] كور ونظايره كما لا يخفى ثم المطلوب هو الاعتقاد المطابق علما
[illegible] ولما كان المختار عند المتاخرين مذهب اهل التعليم وهو
العلوم عبارة المتن هكذا ولما كان المختار انه ترتيب العلوم
[illegible] الشارح قوله مذهب اهل التعليم اشارة الى دفع ما يتوهم من ظاهر

قوله ايضا التعريف الذي لا يلزم [illegible]
[illegible]
التعريف باللازم [illegible]
يكون باللازم [illegible]

عبارته من ابتناء [illegible] النظر الى الصحيح [illegible]

كما ذكره شارح المقاصد ووجه الدفع الذي اشار [illegible]

ان الفصام المذكور مبنيا على تفسيره بالترتيب حتى

بالاكتساب بل مراده ان المختار عند المتاخرين لما كان

القول بالترتيب والاكتساب دون مذهب من [illegible]

من غير استعانة بمعلومات كما سبق ولبعده [illegible]

من ادنى مسامحة واعلم ان النظر اذا جعلناه نفس [illegible]

اليه يستدعي معلوما مرتبة على هيئة مخصوصة تسمى الموصل

الى التصديق دليلا ويكون العلوم اي الامور الحاضرة [illegible]

والهيئة المحصلة صورة له وقد يضاف الى النظر بهذه الملابسة [illegible]

كلام المصنف ان لكل ترتيب مادة وصورة والاكتساب العلوم وذلك [illegible]

الحاجتان عن الفكر قطعا وبهذا يظهر وجه ما يقال ان العلوم التي تقع فيها

الترتيب بمنزلة المادة للفكر والهيئة المرتبة عليه بمنزلة الصورة له واما

[illegible] ره الشارح في [illegible] المطالع وحاشية الصغرى توجيها لذلك القول

ان الفكر عرض لا مادة له ولا صورة [illegible] بحيث لان المفهوم من اطلاقاتهم في

مباحث [illegible] المعلول عموم العلة الصورية والمادية بحسب الاصطلاح للجواهر

والاعراض كما سيأتي ان شاء الله تعالى [illegible] وصادقة اما قطعا او ظنا او تسليما

اي صادقة في نفس الامر اما حال كونه مقطوعة او مظنونة او مسلمة لا ان يكون صدقها

بحسب هذه الامور والالم يتعين الصحة ويدل عليه ايضا قوله فيما سبق ولا

لتقييد الظن بالمطابقة [illegible] ولا لجامعه لا بان يجتمعا في شيء ولا بان [illegible]

النظر بالبيان كما هو [illegible] ابطال الانكار [illegible] بخلاف الاختلاف بحسب الصدق [illegible]

[illegible] فكلت يجري فيه اختلاف بحسبها ايضا ان تقدم الاعم او يوخر قلت نا [illegible]

وان جاز في التعريف لكن الاستعمال محل تقديمه قطعا [illegible]

خارجيتان

[illegible]

... عرفان ... ... فيما ... بخلاف الدليل فظهر الفرق قوله فهو لا يعرض
للنظر حقيقة ... ثبت ... اشتهر اطلاق النظر على نفس الامور المرتبة على
... ... عليها ... ... انت خبير بان ذلك الاطلاق مجازي عند الجمهور
... ... حقيقي بها حقيقة وقد يقال المراد بجلاء النظر و
... ... اداءه واضحا سريعا اداءه خفيا وان كانا مستفادين من
... البيان ... المراد بجلاء النظر كون مقدماته جلية وبهذا الكون
... صفة النظر حقيقة كذا في الحفاء والنقل الصريح من ارباب الصناعة
... غير لازم لان قولهم هذا النظر جلي وذا خفي شايع والاصل
... حقيقة يحتمل مرادهم على هذا والحق ان الجلاء والخفاء بالمعنى المتبادر
منهما صفة ... اعتبار نسبته وتعلم العلم به فلا يوصف به النظر حقيقة
لان النظر ما يحصل به العلم لا ما يتعلق به ذلك ويمكن ان يحمل وجه تبعيد الشارح
على هذا قوله المشتمل على شرايط الخ كانه اشارة الى ان ليس المراد
بالصحيح ههنا ما مر وهو الذي يودي الى المطلوب لان القول بان النظر
المودي الى المطلوب يودي الى لغو ولا يتطرق اليه ... الا بتاويل لكن
على ان يحمل عليه ايضا بناء على ان المطلوب الذي اعتبر ... اليه في النظر
الصحيح اعم من العلم والظن والمتنازع فيه ههنا هو الافادة ... على ان الافادة
نوعه لا يستلزم افادة شخصه بحسب الظاهر وقد عرفت ... الاولى ان المراد
في المعرف ... الخواص قوله ... قد يقيد العلم القول باحتمال هذه العبارة
للايجاب الكلي بالعناية بان يقال مطلق النظر يتناول الصحيح وغيره في
القطعيات ... فما يكون منه صحيحا في القطعيات يفيده وكل ما في
القطعيات من الصحيح منه بعض من مطلقه ليس ... لان ادعى ما ثبت
بالبيان المذكور ان لا يكون ... هذا الكلام من الامام مناقضا لادعائه الا ان
الكلي ولا كلام ... انما الكلام في حمله على الايجاب الكلي ولا احتمال في هذه

وتعلق

التصديق ...

العادة لذلك اصلا والمتيسر لنا ذلك المقصود فان

بهذه النظر الصحيح ليس لخصوصه بل لكونه صحيحا مقرونا

لشرايط يكون مفيدا ايتيسر لنا ... لا تمام

النص لانا نقول التمثيل لفقد النص اذا كان

ههنا كذلك قلت نعم الا ان التمثيل حينئذ يرجع الى

اول لحذف القياس فيكون المدعى المثبت

المدعى المثبت جزئيا ليس الا كما دل عليه ... ذاته

بالقطعي معنى اليقين فانه قد يستعمل بهذا المعنى لا

المطابق والا لم تصح الكلمة كما لا يخفى قال في شرح المقاصد

استغناء عنه بذكر النظر في الظني لطلب العلم يكون فاسدا ... المادة

حيث لم يناسب المطلوب وفيه بحث ظاهر لان النظر في الظنيات

لتحصيل الظن نظر صحيح ولا يفيد العلم فلا احتياج الى القيد المذكور

البتة قوله لا يعقبه ضد العلم ... هذا القيد انما يحتاج اليه في بعض

النظر الذي خص بما سوى الحدود والعادة واما فيهما فلا لعدم احتمال ان

يعقبه ضد ... الالتئام قبيل حصول المطلوب فيهما فتامل قوله

فلا يرد ان الموت عدمي ... يكون ضد العلم والضدان ...

وصح اطلاق الضد مبني على مذهب من يقول ان الموت وجودي

الموت ليس ضدا للعلم لان استحالة اجتماعهما ليست لذاتيهما بل

شرط العلم وهو الحياة بالموت لانا نقول يصح هذا الامتناع ...

اذ عام يبنى لعدم ... تضاد ... ان يقال امتناع ... بينهما

لذاتيهما بل لفوات شرط احدهما وهو خلاف الاجماع ...

المعقول انه قيل فايدة نقل هذا الكلام تقوية الجواب المذكور ...

ان الامام ايضا صرح بالاطلاق التصديقية والتنبيه على انه كما ...

ضرنهما ...

٣١

...ورة في قوله علم بالضرورة كونه كذلك
...قين لو نبه قوله اذ لا شك ان كل عاقل يعلم
...ت المخبر تصوّر الموضوع اعني النظر على
...ذلك الصا قوله فانا نعني بالنظر اي المعرفة.
...دون اه قيل هذا القول منقوض بافادة الظن
...ن يقال انهم يدعون الظن في انه لا يفيد الظن
...الى شبهة السمنية على انه لا خلاف في افادة
... للنظر بالنظر اي لا فادة النظر بافادة
...عندنا الخ لا يخفى عليك ما في ظاهر هذا الجواب
من التعريف ... ان سياق الكلام في انكار الافكار بل ههنا ايضا
حيث قال في عنوان البحث ثم قال المنكرون لكون النظر مفيدا
للعلم بل على ان الشبهة لمنكري نفس الافادة فالاولى ان يقال
المقصود من الادلة التي تعد نفي المعلومية هو انه لو افاد العلم افاد.
كونه علما عند ملاحظة الطرفين بناء على انه لازم ... بالمعنى الاعم
وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم قوله ... الامام الرازي
انه ضروري اه فيه انه لا خفاء في ان كون النظر مفيدا للعلم
ضروري في الشكل الاول نظري في باقي الاشكال فكيف يصح اختيار
انه ضروري ... على ما ذهب اليه الامام الرازي او نظري
مطلق على ما ذهب ... الحرمين ... فان الكلام فيما اذا
... ان الموضوع هو النظر الصحيح وما ذكر من التفصيل قطعا
... الخصوصيات قوله وتلخيصه ... حيث ... مطلوب
... المذكورتان للتعليل لا للتعليل ... التناقض
معقول النتيجة في كل نظري قياسي الخ فان قلت معنى قولنا

قال ... فالاولى ان ... ان يكون
معنى كلامه ... يكون
النظر ... المعلوم
انه ...

وعدم تمام نقض الشبهة ... الشبهة الثالثة بناء على انقطاع
كالشبهة بانقطاع ملاحظة الطرفين
المتسلسل ... فاته لو سلم
استقلالا لا يقدح
جواب ... حرره ...

النظر يفيد العلم لانه يستلزم العلم بالنتيجة ومن ينكر استلزام النظر الصحيح للعلم
كيف يسلم لزوم [illegible] قلت المنكر هو استلزام النظر العلم بالنتيجة
هو استلزام المعلومات للنتيجة [illegible] في ظاهر الحلة لا سوى [illegible]
ملاحظتهما في اللازم ولا عبرة في النظرية [illegible] المآل [illegible]
قال قوله والحلة ههنا قضيتان بديهيتان [illegible] بديهيتان
بها في التعليل في الصغرى والكبرى [illegible] ان [illegible] ذكر [illegible]
فان قلت قوله في المحرر الاول واما [illegible] بديهية لا شبهة فيها [illegible]
على نظرية الصغرى قلت بل ايراد [illegible] الكبرى بديهية [illegible]
التنبيه كما دل عليه قوله لا شبهة فيه ويمكن ان يقال ايضا [illegible]
قد يكون نظريا نظرا الى المثبتة كما صرح به في شرح المقاصد [illegible] حكمنا [illegible]
قيل لا حاجة الى هذه المقدمة في تحصيل المطلوب فان المقدمتين لما
حصلتا في الذهن مترتبتين حصل المطلوب وهو ان العلم [illegible]
عقيب النظر الصحيح علم واما ان حال افادة هاتين المقدمتين
المطلوب ماذا فلا حاجة بنا الى بيانه وانما هو شأن [illegible]
ان يعود ويقول لو كان ضروريا لما اختلف العقلاء [illegible]
وجد التفاوت بينه وبين سائر البديهيات فيضطر الى
الامام ونحوه [illegible] الاختلاف في هذا الجزئي المشخص [illegible]
التفاوت وانت خبير بان المقدمة المذكورة انما [illegible]
لدفع الاعتراض على افادة تينك المقدمتين للمطلوب
الظاهر هو التسلسل [illegible] الظاهر لاحتمال [illegible]
ذلك النظر ولو خفيا في المهملة وان يكون عينا ولا التسلسل
قوله لم يختلف فيه اكثر العقلاء كما دل عليه كلام الشارح و
عبارة المصنف [illegible] من ذلك الاكثر [illegible]

الآن قائلون بالايجاب كما يدل عليه التامل في قولهم اختلف لا يه في كلما

ول... من المراد... ذلك قطعا او تصحيح كما منه المصير الي الحذف اي لم يختلف

منه يعني الكتب الا... ... ليفيد الظن لعدم الافاده قيل له ايضا ان كثار

انه... عدم العلم... فادة النظر الا العلم لعدم الافاده ولا الظن به

... ... السلب الكلي في المدعى نعم له ان يختار ان

... مظنونه ضروريه ويجوز التفاوت والاختلاف في مثلها

... النتائج ... المنسوبه الي سومنات هي اسم صنم في بلاد

... ... فتوابه وكانوا ياتونه من كل فج عميق حتى ذكر الجوزي

... ان له الف نفس يخدمونه وثلثمائه يحلقون حاجه

... ولا عدده وقد انتدب له السلطان محمود بن سبكتكين

... ان سنه ست وعشرين واربع مايه في ثلاثين الف

... المطوعه ووصل الي بلد الصنم فملكه واوقد النار على

... قوله قائلون بالنتائج الظاهر انهم يكونون ظانون

... ان اذ لا طريق الي العلم عندهم سوي الحس ومن ...

... ليف من الحسيات قوله وان كان ضروريا ...

... ه فيه بحث لان اعتقاد المنكر ضروري ... قوله للصبيان

... ع ووقوع الغلط فيه والجواب بعد ذلك ... ضروريته

... ضروريه ههنا على الضروريه العامه قوله وانت ... تعلم ان هذا

... م الحس الي ما انداهنه ويرى عين مقتضى الغلط فلا نتقض

... الى مثل الن... المذكور في العقليات ايضا فتامل قوله

... ل الكلام الخ يمكن ان يقال بمعلومه علميه الاعتقاد

... النظر وحققه بمعنى انا لو توجهنا اليها لحصل العلم بها كما

... ج الي مثله معلوميه عدم المعارض فحينئذ يمكن الجواب

وايضا المدعي عدم ... الحكمين الخطا فيه ... في العلم الضروري والعقليه الضروري ليس ...

... اكبر المقلدم

بانه ينقطع التسلسل بانقطاع ... وجه
خطاوه انما تم التقريب بهذا القول
كل نظر صحيح يفيد الظن وابا اذا كان
ظاهر ويجوز اختلافه العقل فـ...
انه يجتمع الخ هذا جواب بطريق المعارضة
الخصم وقوله وفي التوجه اه اشارة الى نو...
تقا توجهنا الخ قوله ومنهم من فرق الخ رد عليه ... في طرفي النقيض
وفي الحكمين والتصديق نقض و... يستلزم ... الحكمين بهما ... في العلم
وان لم يجتمعا في الوجود لانتشار الحكم والمحتاج اليه الانتاج وصحته ...
لا الثاني وعلى هذا يكون قوله والتوجه الى آخره من تتمة الجواب ... او لا
لا يكون جوابا ثانيا كما لا يخفى قوله ثم اجاب عن الشبهة عطف على قوله فرق
فالمحصل عن الاعتراض هو الفارق ... وليس هذا اعتراضا في شرح قول
المصنف والتوجه نحو العلم الخ حتى يرد ان فيه تهافتا وشرحا لا يطابق صريح
المشروح لان حاصل المتن ... ما لا بد منه اجتماع العلمين وهو حاصل وان
لم يحصل ... التقابلين والنظر قوله ولما خطها قصدا
اشارة الى ان المراد بالنظر ههنا معناه اللغوي فيندفع اعتراض الا انه ...
بان قوله الاوضح هو النظر ... ما اختاره في تعريف النظر ...
واعلم ان ذلك المفاد علم قبل اشارة الى تقرير هذه الشبهة لا يتم بالنظر الى
نفس الافادة لان عدم المعارض في نفس الامر من غير ملاحظة وجوده
وعدمه كاف في نفس الافادة واليه اشار قول المصنف في الجواب
... العلم بحقيقة النتيجة وقد نبه الشارح فيما سبق ... ان ...
عينه الاعتقاد الحاصل عقيب النظر الصحيح ومعلومية حقيتها فبعض
الشبه ناظر الى ... ول وبعضها الى نفي الـ... هذا وانت خبير ...

المنصب

المصنف [illegible] ان امكن تطبيقه على هذا التقرير بان يريد بقوله الثالث النظر
[illegible] العلم انه [illegible] والعلم من حيث انه علم فمن هذه الحيثية يشير الى
[illegible] لكن قول الشارح وتواتر الشبهة اى مع العارض وظهوره
[illegible] قوله فاد [illegible] عدم المعارض وجوز وجوده يدل على جواز اجراء
[illegible] النظر الى نقيض [illegible] الافادة الفاتان يجوز الناظر وجود المعارض بنظره
[illegible] لقطع بالنتيجة [illegible] الحق ان اجراء الشبهة بالنظر الى علمه المفاد بناء
على ظهور الجريان بالنظر اليه وعليه الجواب كما اشرنا اليه
قوله فيتسلسل متوقف حصول العلم بصحة النظر الى اخره المتبادر من قوله صحة
النظر [illegible] مراده صحة العلم هو العلم بالنتيجة ولا شك ان سياق كلامه يقتضي
ان يقول [illegible] العلم بعلاقة المفاد ولو قال بعد النظر لكان اظهر
في حمل العلم على العلم بان المفاد علم هذا ثم انه يمكن ان يجاب عن هذا
التسلسل بما اجاب به الشارح عن الشبهة الاولى بطريق اخصار النظر به
حيث حال ويمكن ان يجاب عنه فتامل قوله بعد العلم بعدم المعارض
ليس مراده من افادة النظر العلم بعدم المعارض ان يكون بعده
لازما بينا للنظر بالمعنى الاخص كيف والغالب بعد [illegible] الصحيح عدم
خطور المعارض بالبال فضلا عن خطور عدمه بل [illegible] كما يشير
اليه الشارح ومطلق اللازم حاصل بناء على امتناع [illegible] في قضايا
العقل [illegible] في الجواب منع ان افادة فمع العلم بعدم
المعارض قوله اذ مع المعارض يحصل التوقف قلنا لا يلزم من انتفاء
[illegible] المعارض والواجب عدمه لا العلم بعدمه حتى يردد
[illegible] ضروري او نظري فتامل قوله بل هذا اولى بان يكون ضروريا لان
[illegible] الاول موقوف عليه فيه مناقشة وهي ان [illegible] الضروري قد
يتوقف حصوله على التصديق النظري كما لتصديق الوجداني بانا لنا

اشارة الى جواز حمل عبارة الشارح [illegible]

وبعبارة [illegible] وجود المعارض [illegible] العلم بعدم المعارض [illegible] العلم [illegible]

لذة من التصديق النظري فما معنى قوله ... الا ما اه ...
فعدم المعارض في القبول ... الامر ضروري اذ المعتاد ...
قيل عليه هذا ضروري به عدم المعارض في نفس الامر لا ضروري ...
والعلم به مستفاد من ما اسلفه من المقدمات ... بديهي ...
ضرورية العلوم ليس الا باعتبار علمه ثم لو سلم كون العلم
مستفادا من المقدمات المذكورة فانما ... نظرية ...
بطريق الاكتساب والا لكان فطري ... فلا ... في
اليه الشارح الى مثله في اوائل مبحث ... المبد ...
النظر اما ان يستلزم العلم الى فيه بحث اما او لا خلاف ...
وعدم العلم بالمنظور فيه شرط في ابتداء النظر وابتدائه لا ...
انه معد لا يحقق العلم بالنتيجة ... ايضا بل بعده لكن ...
عند تمامه واما ثانيا فلجريانه في الاحساس والعلم الحاصل ...
فاذا حصل لم يعرف انه المطلوب وايضا فلا يطلب ولا ...
سبق في التصور ... تصور او نقول معلوم بعينه ...
بافادة النظر ... لان المتنازع فيه ... لان الجواب ان التصـ...
في دفع شبهته الامام على جريان الاكتساب فيها ... يلزم الد...
الوجه ايضا منقوض بافادة النظر هذا ثم الظاهر ان مبنى لزوم ...
ان العلم بالشيء فرع تحققه لان العلم بوقوع شيء باطل لو قوعه ...
ومن قبل في دفع احتجاج القايلين بان ما ... اه لا لازم ...
موقوف العلم بالدلالة حينئذ على نفس الدلالة فيدور ...
وفيه بحث ظاهر لان التصديق بالمدلول موقوف على الا...
على التصديق بالدلالة المتوقف على تصور المدلول لان ...
مسبوق بتصور المد... لا التصديق بهما فلا دور قد ...

بالدلا

الوجه ان ... ليس ... هذا اصل ...
الظن ... في ...
لا ... في ضرورية ...
المتفق عليه ...
من ان عدم ...
المطلوب ...

على التصديق بالمدلول لان الاضافه ملزوم للمضاف
الملزوم للتصديق بلازمه وفيه ان اللازم المعلوم السلام
لزوم التصديق موجود لا زمه بعد العلم بالملازمه لا يوقفه
النظر فيه فائدته وان قلنت كونه ذا الاموعين
الشارح في مفتح الشبهه فكشف ما فرعنا فلما هو مس
على ما هو موقف على علمه فتدبر قوله فلا يكون افادته اياه
بجروما بها ... الشوب فقدمت وسوان سياق الكلام يشعر بان ابناء
هذه الشبهه قائلون بتحقق التكليف بالمعارف وعدم صحته فيقال لهم هذه
المعارف للتكليف بها على تقدير ان لا يكون لعادة النظر اياها بحو ما
بها اما ضروري عندكم او نظري لازم الحصول مع النظر او غير لازم الحصول
منه وعلى كل تقدير يلزم صحة التكليف اما على التقدير الاول فلما ذكرتموه
بعينه في دليلكم مع ان التقدير الثاني ... للفرض واما على الثالث فلانه
التحصيل حينئذ لجواز التخلف عن النظر فان قالوا لا نكلف
مقدوريه حلف وموعس مذهبنا اذ لا ندعي لزوم الحصول
على بل العادي اللهم الا ان يقال نعم لا نقول ان التكليف
ع الخصوم والشبهه الزامية قوله لا يا العلم النظري لان
افعال دون الكيفيات والاضافات والانفعالات
على الثلاثة الاخيرة اتفاقا قوله عدول عن الظاهر مثل
سله للتكليف ... للتسبيب والمعنى التكليف بالعلم وان
سبب النظر ومقدرته ولا نسلم صحة التكليف بواجب
... فان مقدوريه المكلف به اعم من مقدوريته في نفسه ومقدوريته
التكليف بالعلم قبل النظر والعلم حينئذ مقدور بلا زمه
... بيان تلك المقدوريه الى صل ... التكليف فلا نسلم

١٠

العدول ولو سلم فاعتبار المقدورية في المكلف به تقتضي العدول عن
الظاهر للتوفيق بين القواعد ليس اول قارورة كسرت في الاسلام [illegible]
الا في ظاهر فان منع الرواية لا ضرورة في ذلك العدول [illegible] مقدورية
في نفس الامر النظري [illegible] الاول نعم لو ثبت [illegible]
مان التكليف انما هو بالافعال لكان لذلك العدول وجه والحق [illegible]
ان المراد المذكور غير مرضي عند الشارح الفاضل [illegible] تخصيصه [illegible]
قوله فالاولى في الجواب اه [illegible] او لا [illegible] لا [illegible] ثم [illegible]
مع انه لا تكليف في مطلق الضروريات [illegible] بناء على مقدورية التحصيل [illegible]
واما ثانيا فلان الواجب للحكم في الاوليات تصور المنطقية [illegible] وجه مخصوص
هو مناط الحكم فاذا اعقل عن تصور بما على ذلك الوجه امكن اعتقاد [illegible]
والقول بان تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم الضروري [illegible] لم يمتنع
تخلفه عنه بخلاف النظر لا [illegible] مقدورية الاوليات مطلقا [illegible]
على ان الظاهر من قول المصنف بالنظر اذ لم يجعل صلة للتكليف بل للسببية يمكن
ارجاع كلام المصنف الى هذا الجواب فليتامل قوله انما يلزم المعتزلة [illegible]
عليك ان التكليف بغير المقدور وان كان جائزا عند الاشاعرة [illegible]
عندهم [illegible] فيمكن تقرير الشبهة بالنظر الى وقوع التكليف بالنظر [illegible]
وحينئذ [illegible] هذا الجواب لكن انما اورده نظرا الى التقرير السابق
وقد [illegible] تجويز التكليف قبله هم ايضا انما المجوز هو المعتزلة [illegible] على
ما سيفصل في الالهيات وهو عجز [illegible] قوله الثامنة لو افاده اه [illegible]
الظن المتفق عليها قوله التاسعة لو افاده اه يمكن ان يقال [illegible] الوضيح
دليلكم لما افاد النظر الظن ان تقولوا الجزم هنا [illegible] اللازم علم
لواسطة مقدمة متفق بها ان هذا حاصل عن قطعي يقيني وما هو كذلك [illegible]
بالنظر او بالحدس ولا تسلسل في النظر لانقطاعه عن انقطاع الاتفاقات [illegible]

قوله الثامنة

قوله الثانية المهندسون حتى مآل الخلاف بيننا وبينهم الى وجود النظر
في القطعيات في الالهيات عندنا وعدمه عندهم وحمل انكارهم على الاعتراف
لوجود في الالهيات مطلق مع [illegible] فيها بعيد جدا قوله لا يتصور
بالضرورة فان قلت الحكم بعدم تصورها يستدعي تصورها فيتناقص
هذا قوله اما لانه لا تشتبه مع التصورات نظري لو تم لدل على عدم
افادة النظر مطلقا في البسائط مع انهم قائلون بافادته في غير ما ذكر
الالهم الا ان يقال انهم قائلون بافادته في غير الالهيات على ان القضية
مهملة صادقة في بعض المواد وهو ما يكون تصور الاطراف ضروريا وبعدم
افادته حينئذ بمعنى السلب الكلي قوله ولا يتركب في الحقايق الالهية بالاجماع
والاتفاق [illegible] ثم الدليل على انتفاء تركيب حقايق صفاته ام لا قوله
لكنه حقيقية وحقايق صفاته ابتداء اذ اللازم حينئذ عدم جريان النظر في
التصورات الالهية لا في التصديقات الالهية التي هي المقصد الاقصى
قوله ثم نبه ايضا منكم في الظن لهم ان يقولوا التصور بالوجه يكفي في الظن دون
[illegible] ظاهر لان الظن لضعفه يصلح ان يكون مبناه التصور بوجه
[illegible] نعم لا يلزم في الجزم انتفاء التصور بالكنه لكن هذا تمام الجواب
[illegible] او لا قوله الثاني اقرب الى الاشتباه بمعنى ان تقيدوا
[illegible] وبعدم الاتفاق والقرب من الاوهام كيلا ينتقض دليلهم
[illegible] المحسوسات والممكنات ثم انه انما يتم على تقدير تسليم عدم
[illegible] ان لو كان اقربيتها في المدركية واما لزوم من اقربيتها ايضا
[illegible] الا ترى ان قوة الباصرة لا يدركها نفسها لم يلزم منه عدم
[illegible] التصديق بوجودها فانه بديهي بلا خلاف فيه فحينئذ بحث
[illegible] التصديق عندهم يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه كما تبين من دليلهم
[illegible] النفس معلومة من حيث التصور فكيف يقولون انه مجهول